والتسلسل ترتب بمور غير متناهية لما

عن ب المركب

لعكم ان التسلسل من جانب العلة وهو الذي يكون كل واحد معلولا للذي قبله ٢ عندهم صح

محال قطعا اي عند الحكما والمتكلمين جميعا لان الامور الغير المتناهي في الزمان الماضي تعد تامل لا الحشر وصح

واما التسلسل من طرف المعلول وهو ان يكون الاول علة لما بعده اي بان يترتب الى غير النهاية فلا يكون محالا عند الحكما

لانهم قائلون بعدم التناهي والترتيب في الامور الغير المتناهي في الماضي لا يكون محالا عندهم في موضعه

واما عند المتكلمين فمحال فمنها ايضا برهان التطبيق وهو ان ينظر الى سلسلة ونعتبر سلسلة الناقص منه

ونقابل الناقص بالاخر وبرسلهما فان تناهيا لزم ان يكون الناقص كالزائد ١٣ وان لا فالتسلسل ايضا محال عندهم

لان الترتيب في الامور الغير المتناهي محال عندهم سواء كان في الماضي او المستقبل

٧ فلا يجوز لانه صح

[illegible]

شاه حسين در علم اصول

اعلم ان بعض الحمد والمنة ... القصائد والفوائد والدعوات ... الفاضل الشهور ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلك طريق العدل اه اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدؤا في اوائل تصانيفهم وكتبهم

بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان تحصيل التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديثي

الابتداء وهو اولى من الاكتفاء بتسمية جنانا او تلفظا من غير كتابة وان كان الامتثال

حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته المؤلف بسبب الدلالة

القطعية لكون المؤلف غير لفظ والمصنف لما لم يستعمل بحديث الحمدلة ظاهرا اعتذر المحشي

عنه بانه سلك طريق العدل بالحديث معنى وان لم يتبذل به لفظا وهو كاف فيه فانما عدل

عن المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات

الكمال كلفظة الحمد مثلا لان النعم تعتاد للنعم ما اقع على المنعم عليه بحسب الاستعداد

والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة بحسب الاستعداد او

تعداد النعم بحسب النوع حمدا مع انه منه والجواب ان تعداد النعم يعني ذكرها

والمنة الفوق فهو الى المطابق للحمد ومن الثانية التنبيه على النعمة التي يحق كما يدل عليه

المقام قوله لان حقيقة الحمد علة لسلوكه معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هو اظهار

الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون

ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند

المحققين اي عند بعض المحققين من الصوفية فان من قال بهم ان تحقيق الحمد الحق

لا يلزم المعنى اللغوي من انه حقيقة المبالغة في مدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة

الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمد العرف فلا نقض بل لا يلزم له قوله لانه لا نقل كيف

فلا يحتمل ان يكون الثناء ثبوتا لواهب العقل لانه يدل على صفة الكمال وصفته

كالاختفيق قوله الا في قبل النعمة لكونها موسومة اي الا في قد استمر في العقلا ان

قوله

اقول جعل المحشي قوله الاولى عطفا تفسيريا لما بعد قوله فلا يرد ما يقال على انه يجوز ان يكون مشار اليه لذا في قوله وكذا المراد عين الحمد ويكون المعنى وكذا عين الحمد ... فلا يرد ما قال ... فان قلت الاعتراف باستحقاق المذموم مذموم قلت ... الاعتراف باستحقاق المنة مع ... مذموم ما ... عنها المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل على ان المراد باستحقاق المنة الا ... عما ينبغي ... افاضة النعم الجليلة ... اثبات استحقاق المنة ... المذكور بلا ... الحمد ... الكمال

ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه عرف النعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد

بمعرفة ان لله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من قوله والحمد

لانه حقيقي الخ فلا يرد ما يقال ان الاعتراف باستحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح

كاستحقاق الظلم وقوله الا اختيار بادمن تعلمنا انه ليس المراد به نفي المنة قوله

من حيث انه قبيح وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم اليه والتفضيل عليه لانه هو الهادم

للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتأذى من لوم المنعم عليه فينهدم قلبه فيمحو الفرح

الحاصل من الانعام والتصدق والثاني تنبيه وهو ان يكون الغرض تنبيه المنعم عليه الغافل

عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة

لو احسب العقل فرد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن

لها وهو يدفع الجواب الا امتناع اثباتها لله تعالى الا امتناع الحمد بها وعلى انه تعالى انما

الجواب في مقابلة السؤال عن مذمومية المنة وهو يدفعه وان اورد عليه اعتراض فهو على الخ

على انه تعالى انما يفيد حسنها الا من التنبيه لان تحصيل الفرح في قلب المنعم عليه كنفي الانكار

فهو من الاوصاف الحميدة قوله كيف اي كيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف يكون من التنبيه

مذموما وقد ورد في القرآن قوله فلا حاجة الخ اي بعين كون المذموم من قبيح لا من تنبيه

قوله من العباد قبيح كما يدل عليه الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم قوله فلذا

في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة على معنى ...

قوله تصوير للمعنى اي بيان معناها وبيان ... الاشتقاق لان المصدر

عن الفعل على المذهب البصري وايضا انه ليس مشتق من من عليه بل من من مصدره

وهو ... فالمعنى ان المشتق هو اللفظ وهو ليس ... الذي يحمل على الذات

قوله لانه اسم ... المذكور قوله لانه ليس ... ذلك لانها مصدر من من عليه

ولان الصوفية صفة اللفظ والادهنا المعنى فلزم الاحتياج الى الاحتزام وهو خلاف
مقتضى الظاهر لان الايقال هو الذي يكتشف ونحوه لا يحتاج الى التصوير واضيا التقييد يجعل مستدركا
لانه لا يستعمل الشعبي الا بمعنى ولان الذي يطلق على اربع معان الانعام والامتنان والتفضيل
والاعطاب القوة فعلى الاول والثاني ادلك يتعدى بعلى وعلى الاخيرين بنفسه بتعين المعنى
والمعتبر هنا لم يتعين الغلبة بحمل الاحتراز مع انها اليها يرادف من جعل الوصف وان جعل
نفولة علينا من غير احتياج الى عليه فمن تعلق لكن اورد ملك لانه وهم يحال مستوى الالتفات
والمفعول وابطال خصيصا قوله التي وهبها الله تعالى لعلى اشاره الى دفع ما يقال ان افضل النعم
ابتهاج النفس بوجدانها ذاتها بكمالاتها التي افضلها واعلاها بارتسام فيها صور
حقائق الموجودات واحوالها وهي الروح فلذا هي الانجيوه والوجود من النعم
لا يدخل للكسب فيه اصلها بما فضلها من العقل فانا نقول بعد تسليم الافضلية ان نعم الوجود
من غير كسب من العبد بعد الوجود فوقعا وهبها الاسم الذي لا بد اهميته يستعمل فيما يكون
الموهوب له موجودا تامل قوله ذي العقل الحكم اي بعض الحكماء القائلين باختيار العقل
الفعال وسلب القائلين بالايجاد كما هو راى الشيخ من هذه صفته الابداد الرد محصل
بعموم لفظ الواهب اذ الهبة عطاء الشيء بالاختيار قوله هو العقل العاشر قد يقال
لو كان المراد من الواهب هاهنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لا ينافي الكلام لطيفة
من جهة ان النعم والنقوة كليهما فعل فمنها او مستقل لا الذهن لانه يعني ضمير عليهم ان
كان راجعا الى النبي واله يلزم التسوية بين النبي والآل في الصلاة وان كان راجعا الى الآل
فقط يلزم الاستقلال لها وكلاهما غير جائز وشعارا للعقل فلا واما ثبها فلانه
روي عنه صلى النبي اذا اردتم الصلاة علي فلا فاتبعوا اياتي ولقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق بين هذا وحاصله ان الاستقلال والتسوية

قال رسول الله صلعم لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله صلعم قال لا تقولوا

اللهم صل على محمد وتسكتوا بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

هذا مبني على الفرق بين الصلوة وبين التحية والسلام

والمصنف جابر لان الحيثية والسلام ... مخصوص بلفظ الصلاة ويحتمل

هذا مبني على عدم الفرق بين الصلوة وبين التحية والسلام

ان يكون معناه انه لا فرق بين الصلاة ... كلمة هذا المقام على تقدير ... الى النبي

صلى الله عليه والسلام والآل وبين الصلاة ... بأن يقال مثلا اللهم صل على محمد

اللهم صل على آل محمد وعدم الموجودة فيها في يكون جوابا باعتبار الشق ... اعلم ان عدم ...

الرواية شرعا واما الوارد ... لما صح انه عليه السلام كان يقبل الاستقلال

جائز في صريح الصلوة كما قال عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فاجاب عنه بقوله وما هي

عليه هذا ... النبي المذكور في اللهم ...

اعلم ان ابي اوفى صحابي اسمه علقمة قال ابن عبد الله ... الى ...

النبي صلى الله عليه وسلم ... بقوله اللهم صل على ... اجيب عنه بان ...

وفي النهاية لا يجوز الصلاة على غير النبي الا تبعا واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى

فمن خصائص النبي صلعم فلا ينبغي ... في الاعلام البدنية اي متوجهة

الى تدبير البدن وتكميله ومكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية

والغضبية وكان ذات النبي ... ذلك مباينة

يترتب عليها ... وجب ... في استفاضة الكمالات ...

للضرورة ... كل واحد من

الطرفين باعتبار ... يقبل ... الفيض من المبدء الفياض بتلك الجهة الروحانية

المجردة ويقبل النفس ... بالجهات الجسمانية التعلقية كذا في الحواشي المطالع

ويرد عليه ان اللازم هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم

منه كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبي ... فلا يحصل ... الكلام لاجله

وايضا يرد ان النفس مجردة في ذاتها وان لم تكن مجردة في فعلها كما ان المتبادر محمد مطلقا

فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس

نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي تكون لها من حيث التبرء

عن الكدورات الطبيعية والتنزه عن العوائق البدنية التي تحصل للانبياء ونفي الكمال الذي

يترتب على هذه المناسبة اعني الافاضات واما غير الانبياء فلكونهم على الرجح

الانبياء لانه ليس لهم تلك الانعكاس فلا يحتاجون الى الاستعانة الى الاستفاضة

من الله تعالى الا بتوسط قوله كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما وهو يقتضي مطلق الفعل قال المفسرون ونفي تفسير الاية المذكورة انها

نزلت في الصلاة والسلام عليه السلام في الجملة وقيل تجب الصلاة كلما جرى ذكره

قوله ليس باولى فيه ايهام لطيف يظهر بادنى تامل قوله لا للعمل في هذا المقام اي في تعقيب

التسمية في صدر الكتاب كذا نقل عنه قوله ولا للعمل لفظا وكتابة جواب عن التسليم

واجيب ايضا بان العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلاة على النبي بخصوصه لا على

النبي واله ووجوبها على الاول يستلزم الكل ورد بان الال ايضا واجب فيجب الصلاة

عليه ايضا وضعف هذا الرد كما ذكرنا سابقا تدبر قوله لفظا وكتابة اولى ليكون موافقا

للسلف ولسائر المصنفين ايضا قوله لتنزيه واما قال في المقام لتبرك في الاعتراض

بالمنهج المجرد وانتفاء الكلام عن غيرهم كما سيجي قوله والمراد كونه من اداب

البحث المتعلق الذي يتوصل اه قوله وقد يقال البحث في الاصطلاح اعلم ان البحث في

اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء

واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية

بالاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة وسيجي تفسيرها

ولما كان المعنى الثاني مشهورا قيل البحث في الاصطلاح اه قوله بالاستدلال اعم من

اعم من ان يكون دليلا او صورة الدليل كالسند لكان يلزم التزام عدم كون المنع السند

بحثا قوله اللهم الا ان يلتزم هذا اي يلتزم عدم كون المنع المجرد بحثا ويقال انه في اداب

البحث استطراديا ويلتزم كون اثبات المطلب بالاستدلال بغير خصم مخاصم بحثا ويلتزم

انه بحث هناك اي في بحث المناظرة وهذا مستقيم اذ كان المناقشة بعدم المخاصمين والنفية

واما اذا كان حاصل المناقشة ان لا يصير قوله المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله

في هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصير قوله اثبات الحكم بغير خصم مخاصم فيلزم ان يبحث

عن احواله في هذا الفن مع انه لا يبحث عنه فلا يستقيم ما قاله قوله فيه اي جزؤه الاول له

وحاصله ان الشارح حمل كلام المصنف على ما يصدق الاخير قوله في السعة مع انه لا ضرورة فيه ولا

فيه وجوها اخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذه او جملة استئنافية جوابا

عن سؤال مقدر ربما يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان

الرسالة هكذا قيل وبين بعض الوجوه ان يجري اليها راجع الى الرسالة الضمائر

الاربعة راجعة ويحتاج الى اداب البحث ما فيه من التفكيك والمعاني وصيغ الرسالة

بكونها محتاجا اليها يعلم الا وجه لان المحتاج اليه الشيء ما لا يتأتى الشيء بدونه والرسالة

ليست كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع

على حقائق هذا العلم ودقائقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا

العلم فلا يتعلم من غيرها ويمكن ان يكون حالا عن اداب البحث او استئنافا لبيان

حال العلم وسبب اختياره من بين سائر العلوم لم يرد على شيء تأمل قوله لا دخل للوصف

وهو التعلم هذا اشارة الى دفع ما يقال ان ما يحتاج المتعلم اليها يحتاج اليها المعلم ايضا

فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف هو قيد في هذا المقام بل المراد من

المتعلم هو الكسب في تكوين المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج العلم ايضا فيه

لا طائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب انما يحتاج الى الميزان فلو قال لادخل
للوصف اذ هو جميع النظر الذي يعلم هذا الات المنطق من حيث هو منطق يحتاج الى هذه
العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب جميع النظر تامل قوله بالذات اي بالتشخص
وحاصله ان تلك الصفة الواحدة الا هي ذات حيثيتين اذا قامت بكل منهما اي من
العلم والتعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك بل لم يتبق منهما او كانت قائمة بالمجموع
من حيث هو المجموع او قامت باحدهما دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو حمل الشي على الشي
مع انتفاء المحمول في كليهما او في احدهما فان الفرض ان مبدأ المحمول هي تلك الصفة
الواحدة فان مبدأ العلم التعليم ومبدأ التعلم التعلم فهما متحدان بالذات فعلم
ان المراد مما نقل عن طيبي حرماه بلا ذكر ما هو المشهور والمراد ان التعليم من مقولة
الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينة بالذات لكن سلمنا اتحادهما
لكن لا يلزم منه اتحاد العلم والتعلم فان العلم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات
من اتصف بتلك الذات من احدى الحيثيتين بخصوصه والمتعلم من اتصف بها من حيثية اخرى
بخصوصه قوله عينه ان يكون مراد ذلك القائل انه قد يتكلم بان التعليم من قبيل الفعل والتعلم
من قبيل الانفعال كما ذكر فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع
والاجناس وتوقف امتناع حمل الواحد بالذات على الواحد بالماهية الكلية خلاف
ظاهر عبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الكلية تامل
قوله فالجواب عن هذا اي عن اشكال قيام الصفة الواحدة بمحلين جواب عن ذلك اي عن
اشكال لزوم حمل الشي على الشي مع انتفاء مبدأ المحمول عنه لان تلك البداءة التي مستقبلح
بل هو موجود في كليهما كما لا يخفى والكاتب بهذا التوجيه اراد لفظ ذلك الذي للبعيد
موضع لفظ هذا الذي للقريب لا بالعكس فلا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عن اتحاد

اتحاد الحيوانية والانسانية بالذات والتغاير بالاعتبار بانه ليس مجازا بل هو الجواب

عن التعلم والتعليم لكن الاول حقيقي والثاني مثله قوله بينهم من سوق العبارة وجه

فهم انه ذكر الاول من غير نقل عن احد بخلاف الثاني فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة

المجهول الدالة على الضعف قيل لا وجه لكون الاول حقيا دون الثاني اذ لا شك ان ارادة

المعنى الاول دون الثاني اولى لينبغي تفسير المعنى الاول لكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث

عن سلوك طريق لا يوصل الى المط فيلزم المتعلم سلوك طريق يوصل الى المطلوب بخلاف تفسير

المعنى الثاني بكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث والناظر عن وقوع ان ما يوصل الى المط

ولا يلزم من وجدانه ما يوصل الى المط السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المط وكان

سالكا الطريق لا يوصل الى المط هذا كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلال

في نفس الامر ذلك لان هذا غاية ما في الباب ان لا يكون الاداب البحث حافظا عن جميع الضلالات

الواقعة في البحث بل عن بعضها ورد عليه ايضا ان ذلك القايل كون الاول اولى بل هذا الاتفاق

او لوحقيته بل ينافي عدم كون معنى الثاني صحيح الضلالة وهو ليس مراد المحرر قوله

ان الرضي عند ذلك وان كان هو الى اخره اشارة الى جوابه قوله الشيء من الرضى وغير الرضى فلما كان

الرضى بالنسبة الى الصحيح بعيد من غير الرضى اورد ذلك دون هذا قوله ايضا قيل فيه ايهام

قوله لا يمكن تقاعد عن السلوك بالمرة فيه عجب لانه من لم يسلك الطريق

اصلا اما ان يكون طالبا الطريق يوصل الى المط ومشتوقا اليه او لا وعلى الاول اما ان يكون

عالما بالطريق الموصل اولا و الاول والثالث لا يصدق التعريف الظاهر عليهما

اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل وهو واجد بالطريق من هذه البلاد فاتباه

واما الثالث فلانه فاقد طريق للمط اما الطلب في عرفة اللغة معنى طالب الشيء دون غافل

الذهن الغافل الذي لا مطلوب له فانه ليس بواجد ولا فاقد فلا يتحقق واتصال

والثاني وهو الطالب الغير العالم بالطريق كالمصر فعليه التعريف نصيرف عليه الموقف

فاذا لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع تشوقه اليه فهو ضال فكذا لم يصدق الموقف

عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي غير جامع انتهى كلامه قيل قوله اما الاول فالى

قوله متى ليس اليه بناء على ان المراد من الطريق غير الطريق الشرعي لانه الضال عن سلوك

طريق الشرعي طوا لته ان الغير الاول الضمير فعليها قوله والتعريف به باطل لعدم كونه

مانعا قوله والعوام اي غايتهم ان نوصي للمتابع الى شيء لان قولهم ليس بصحيح حيث قال

الضلال فقدان ما يوصل الى المط قوله واما المقلدة ان النسبة بحسب التحقق بينهما

فقد قيل اه واما بحسب الحمل فتباين لان الضلال والغير ان يكون احدهما وجوديا و

الاخر عدميا لا يتصادقان قوله اذا لم يسلك شخص طريقا من يكون طالبا ومتشوقا

ولم يعلم طريق المط قوله ولا يصدق الثاني الذي لا يتناول اه فيه بحث لانه اذا لم عدم

تحقق الغير الثاني فيما ذكر من المثال فانه ما وجد مرة سبيلا موصلا الى الحق

وكان يطلب طريقا اخر يوصل اليه يعلم بوجود هذه المرة طريق يوصل اليه فانتفى وجود

طريق الى المط واخرى فيصدق انه طريق يوصل الى المط فيما يصدق عليه الاول انه فاقد

لطريق يوصل كذلك يصدق عليه باعتبار الثاني فاقد الطريق يوصل الى المط ووجدان

طريق يوصل الى المط قد ينافي فقدان طريق اخر موصل اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع

الضلالة والاهتداء في التحقق بالنسبة الى مطلوب واحد لكن باعتبار الطريقين

قوله في النسبة بينهما هي العموم من وجه فاذ يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل

الى المط ولم يتحقق الغير الاول بان لا يسلك الغافل طريقا اصلا او يتحقق الاول

بدون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المط وحيران وليس طريق يوصل

الى المط وما وقع اجتماعهما قط قوله ومن هنا الفرق حاصل الفرق ان مقابل الضلال لا

فلا يصدق على الضلال ... فيه اي الاول يصدق المقصود ... غير الطريق الشرعي ...

اي الغير لا بد هو الغير هو السلوك فيكون كالقول التعريف جامعا

باعتبار اه

بوجه الاول يعني الاعتبار ... الطرفين

بيان الاعتبار ... ويجوز اجتماع الضلالة والهداية ... لا يجتمعان ... في جانبيهما

الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الهداية

المتعدية فمن له ادنى فهم ما قيل فالاولى ما هو السيد الشريف قدس سره حيث قال

في حاشية المطالع وتوصيف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب فقط لان ذلك

الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطلوب الى آخره ولم يدل

عليه بل علمه بالهام لم يوصف بانه مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه هذا كلام حق لان الهداية

لم يجئ الا متعدية واما ما قال في الصحاح هدى اي اهتدى فاهتدى بمعنى واحد

فليس بوارد كما ظن بعضهم لان ما حكى من الهدى كالتقى بمعنى الهداية وهو لازم ومتعد

لا من الهداية التي هي متعدية لا غير نعم قد يقع في عبارة قدس سره تسامح وهو انه ذكر

في انه مشتق من هدى الذي هو من الهدى بمعنى هاد في قوله تعالى لا مهتد ولا هاد

هاد [illegible] الا في [illegible] انه قدس سره انه لا يقال هاد من الهداية

لانه لا يقال هاد مطلقا في الاحتمال مستقل بنفسه [illegible]

الهداية اشارة الى انه من تسلوك طريق [illegible]

[illegible] ان المشهور ان الموقف [illegible] معرفة فالاولى بمعنى الاول

[illegible] الا لانه [illegible] في موضعه ولكن انه [illegible] الاد [illegible] بمعنى الصوف

[illegible] في اصالته [illegible] عن [illegible] اللغة [illegible] الاد [illegible] الضمير الى

[illegible] المذكور [illegible] تعالى عوده الى المعنى المذكور [illegible] في [illegible]

عودها الى المعنى المذكور [illegible] الظاهر [illegible]

فان الضمير [illegible] الاتحاد [illegible] بمعنى المذكور [illegible]

وعناية ما في [illegible] انه لو كان [illegible] بمعنى المذكور [illegible] مقتضى الظاهر

الضمير لسبق المرجع [illegible] الضمير الذي هو مقتضى [illegible] الضمير لسبق المرجع

فلا عدول عن الضمير الذي هو مقتضى الظاهر الى الظاهر لان ضمنه ليس هو المذكور

سابقا فالكلام يكون للمرسل فائدة قوله لا انتقاض بقوله واما ثمود فهديناهم

الاية وجه الانتقاض ان الهداية المستفاد من قوله تعالى فهديناهم ليس بمعنى

الدلالة الموصلة وهو ظاهر لانه عقبه بالعمى بعد الدلالة الموصلة [illegible] ليس

متصور فلا حاصل في التعريف بان الدلالة الموصلة هي معنى الهداية فلم يكن

جامعا اجيب بان الهداية ههنا مجاز في الدلالة مطلقا يوصل الى المطلوب واجيب ايضا

(وحقيقة في الدلالة الموصلة)

بانه يحتمل ان يحصل الدلالة الموصلة ثم ارتدوا ثانيا الى الارتداد في اول

الامر ونزهاهم في حصول الاهتداء فقد يكون قوله [illegible] صالح الى

قوله الاية التي يدل على حصول الاهتداء في قوله دلالة قطعية ويرد

بان معنى قوله فهديناهم اردنا هدايتهم في غاية الضعف لانه تعطل الكلام

عن الافادة [illegible] بقوله تعالى انك لا تهدي الاية وجه الانتقاض ان الهداية

([illegible])

المنفية ههنا السبب بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لوجودها قطعا منه [illegible]

فلا معنى للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible]

واجيب بحمل الهداية المنفية في الاية على الفرد الكامل وهو ما يكون موصلا

بالفعل بان الاية [illegible] وما رميت اذ رميت [illegible]

عنه فان النبي عليه السلام لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة [illegible]

عليه السلام [illegible] تعالى وخلقه [illegible] فكانه ليس بهاد بل الهادي

هو الله تعالى وحاصل الجواب يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية وبان المراد

بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجاز الا معناه الحقيقي قوله والتاويل

ليس [illegible] ان اول [illegible] بالتاويلات التي ذكرناها

ذكر نكتة الجانبين وليس احدهما اولى من الاخر حتى يرجح بذلك قوله لان تعبير ما يوصل

اى ما يوصل الذى وقع فى التعريف الاول وقيد بالفعل مستغن عنه بقوله تعبير وقوله

فالنقض مبتدأ خبره محذوف اى النقض بالكلام الاول وارد على التعريف الاول

كما يرد على التعريف الثانى قوله فتبديله اى فتبديله بالشأن الى الوصل الذى وقع فى التعريف

الثانى وشمل ما يوصل فى التعريف للاعدام قوله فلو نقض اى فلو يرد النقض بالكلام الثانى

عليهما اما تغيير الايصال بالفعل فيهما بالشأن فالتعريفان متساويان فى ورود النقض

اجيب بان المراد بالايصال الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص ما فانه طرفا واحد شخصا

قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص آخر بعلة كون الدلالة الواحدة

الشخصية لان الدلالة انما تتشخص بتشخص الدال والمدلول فان الدلالة المعلم

[illegible] انما يكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم حتى يلزم اهتداؤهم

للدلول عليهم فانه ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يلزم اهتداؤهم

واجيب ايضا بان المصطلح فى التعريف الاعدام ثبوت النقص فى الاولى على استعمال

فاسم الفاعل فى الثانى حيث لم يعتبر ثبوت النفى فى الحال فيكون الايصال فى التعريف الاول

بالقوة وفى الثانى بالفعل وعندى ان يكون وجه العدل هو الاشارة الى الجوابين

قوله بتفهيم ما صدوره والاوضح منه وجهه ما قال لان التفهيم لا يلازم التعلم وما صدقه

لان الاوضح التفهيم تفهيم المعلم ما صدر من الشبه فلا شك انه يقتضى التعلم السابق

عن ايهام عدم الملازمة فهو كما ان يكون بمعنى المصدر المجهول بمعنى التفهيم فهو عطف تفسير

للفهم وهذا حقيقة مسلم لاشارة الى ما قال الا دخل الوصف الا بعد التعيين ولا يلزم

التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وقيل ان المستمد الطريق الى الفهم والتفهيم انما هو المنطق

لكن مخالف لما قيل السكوت في موضع البيان يدل على الحصر حاشية

معنى النطق المنفي الانسانية اجيب بانه فرق بين تمييز صحيح الفكر وكلامه وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه

على ما قيل ان معنى كلام منطقي للمناظرة والا فمعنى الاول معني النطق اما تفسير الاول وهو ما قيل انه معنى النطق الظاهري والباطني فهو كذا ادعاه ... لا يفيد حصر الشئ

فيه قوله وجه التاسع ان الحاسب من حيث هو حاسب لا يحتاج الى الادب ... النظم

يعني الحاسب قوله مبالغة في تكثير ... وقد يجيء بتأخيره عن القول الذي يليه كما في ...

قوله وقد يقال وقع بين التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق بهما قيل التنبيه

للكلام المتعلق بما وقع بينهما قوله فيه افادة المبالغة والجواب ان الشارح

لم يقصد به التخصيص لان ذكر التخيير لا يقتضي نفي ما عداه لكن الاخفى ... قوله

مبالغة ليس عن قول الشارح بل نقل عن المطلع حيث قال وانما سمي الادب

حافظة لانه كانت رعايته محافظة يعني مبالغة وتكثيرا والحصر يعني باللام

بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد اذا ضمنه الشارح كلامه وليس كذلك ...

منه القطع وفي بعض النسخ وكلمة العطف بدل القطع والعطف في العطف

ان الحال واحد من التنبيه والمبالغة متعلقا او بين التنبيه والمبالغة وهو قوله ...

الاول فانه فلو عطف احدهما على الاخر وكان ان يعطف ... متعلق

العطف على التمييز وقال لكان الاول فضلة لانه يلزم ... متعلق بكل واحد

منهما او بتمامه متعلق باحدهما فقط ... الثاني فكذلك ... عن ...

ويرد ان الاصل في عطف ... الى ... في موضع اعلم ان

كلام هذا القائل ... لا يكون ... الشارح بل بيان ...

التخصيص للمذكور ... المجازية ... وهذا ... احد الاحتمالين

المذكورين في قوله ... اطلاق اسم المتعلق ... الاحتمال الاخير فالحال

فالمجاز في النسبة ايضا كما يجي بيانها قوله نحو شهاه [illegible] ادم التعجيز ان يتكو الحافظ

التعجيز في الاداب والرحمة عاجه وتسبته الى الاداب وجهها ان الحافظ لا فائدة المبالغة

والتنبيه على ان تكون المجاز في النسبة اعني ... ان الحافظ ليس

ينبغي قوله ولما فائدته للمخاطب ... ان يكون الحافظ الا الاديب والرعاية شرط

في تحصيل التنبيه والمبالغة ... فائدة ... الى اخره

من ترك التعرض بالشرط وغيره قوله بالشرط لعل قوله مطالب النافلة و ... ونحوه

نظرا الى ان الشي ... بين قول صاحب النافلة وقول الشي في حصول التنبيه

والمبالغة ... الرسالة ... قوله نحو ... الكلام

وفيه السي علي ان ... الشي ان يكون الحافظ ... الاديب والعالم شرط

فاجاب عنه بقوله نحوه قوله تعني الاعتبر ... الاديب ... والرعاية

شرط ... الى الاديب ... المجاز في النسبة

... قوله ولما ... الاخر تامل ... انه كان ... النفي ... عن

مجاز ... الحقيقة ... او العقل الفعال على

... بين ... صاحب النافلة وبين ... الشارح في كونه

مجازا فاجاب عنه بقوله ... قوله فنير الى ... ان ... اراد ذلك

القائل بالحقيقة الحقيقة ... العقل الفعال كما هو المتبادر

في تعليله ... او العقل الفعال انما هو ... عن الاجتهاد ... موفق

كما انه خالق السموات ... العقل الانسان ... في تعليل

العقل هو ... المنطق ... عنها ... وانما ... الناطقة

العالم ... الكلب ... ولم يحفظ ... الحق ... في البحث فانه لا

٧ ومحفوظ

بمعنى الخصلة التي هي كل فعل يرجع اليه بالاخرة باعتبار التوفيق والخلق فالا

كلام فيه كذا قيل يحتمل احتمالين لفظا ومعنى الاحتمال الاول ان المراد

اسم المتعلق بصيغة المفعول وهو الاداب يعني المتعلق بصيغة اسم الفاعل

وهو الرعاية والمراد من الاصطلاح سوق الضمير الراجع الى لفظ اداب البحث في الرعاية

وهو عبارة عن استعمال لفظ اداب البحث فيها فان الضمير الراجع الى لفظ

عبارة عن ذلك اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضوع بازاء معناها مطلقا كما هو المتبادر

منه وعلى الاحتمال الثاني لا يراد بالاطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح

على عكس الوجه الاول بل يكون المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال

وبالاسم الصفة والمحمول دون اللفظ الموضوع بازاء ما هو علم له والمعنى يطرح اثباته

الرعاية وهي المتعلق للاداب وحمل مفهوم الفاظ عليها او توصيفها بها وعلى الاحتمال

الاول يكون المجاز في اللفظ وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح في اخر كلامه

المنقول عنه فيجعل كلامه في السعة ليس الا بارادات المحض على ما وقع في بعض من

النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال الاول بالذكر في قوله لا يخلو اعلم

ان ملاحظة بالبال ان مراد القائل الاحتمال الثاني لان المبالغة التي ادعاها انما

تظهر فيه حيث وصف العلم بصفة متعلقه حتى صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون

نفسه فبالغ في مدحه واما اطلاق اسم العلم على رعاية فيحتمل المبالغة الا بجعل

باعتبار الوصف بالصفة المدحية وان كانت حاصلة في اطلاق اسم العلم على الرعاية

فالاصل في المبالغة هو الاول وانما قوله وانما جعل نفس الاداب حافظة لا ظاهر

فيما ذكر وحمله الاول يحتاج الى تاويل بعيد واضمار دعي الاحتمال الاول ان

الضمير المتعلق راجع الى الاداب المذكور في قوله هذه رسالة في اداب البحث

البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم الا ان يحمل على التجوز

عليه بلازم الجملي لان مثل الانتساب لان المعنى انه يرعى في حق وقد كانت مستراة به راجعة

الى قسمي الادب المحتجب حين ما وقع نظر له الانتشار انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين

او اكثر مشتركا لرجعه لا مرجع اخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان المتبادر كلها راجعة الى مرجع

واحد في اللفظ غاية ما في الباب انه لا بد من ذلك المرجع … في احد الضميرين بمعنى واحد

ومعنى اخر في الضمير الاخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى فانهم … اي اطلاق

الا انه يجوز ان يحصل في الضمير الذي في … الادب الا انه عبارة عن الرعاية

تحصيل المطلوب في الضمير من غير احتياج الى … في … الادب

فاذا تحصيل الدرر الجملة … والسلك

كما يتبادر من عبارة … في الكلام استعارة مكنية او تخييلية و… ترشيح …

… في التشكيل باللآلي بقرينة النظم وعبر بلفظ التشبيه … استعارة …

والنظم … لوازم المشبه به … هو … وذكر السلك الذي … ترشيح

وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم كما فهم من بعض كتب اللغة … ترشيح

فالاستعارة بالكناية … الا انه ذكر السلك … ترشيح والتشبيه

… في العبارة … في اللغة … فقال

… ان يقال …

مع … ذكر … فاصلة بين …

… وقوله والنظم … المذكورة … حيث هو واجب

بان المضاف والمضاف اليه … المضاف اليه ليعرف

… المضاف من حيث … المضاف اليه … فانهم …

بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي في وجه الاولوية

والى هذا اشار [illegible] بقوله [illegible] فيكون ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف

على معرفة المضاف اليه لكن معرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه لا يتوقف على معرفة [illegible]

فان كل شيء منهما باعتبار ذاته لا يتوقف على الاخر وكل منهما من حيث الاضافة يوصف يحتاج الى الاخر

فلا يحتاج يوجب الاولوية ويجب بان معرفة المضاف من حيث الاضافة بهذه الصفة مفقودة

وهذه الحيثية مفهومة من التركيب الاضافي ومفقودة بالاولوية عن وصف المضاف اليه

وحيث وانه ليس مضافا ولا مفهوم منه ولذا هذا من الغلط بل من وصف المضاف اليه

بشيء من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف تامل [illegible]

حيث قال واما الخ فعوض عن نفس الصواب مع تقدمه ذكر الذي كون الصواب مفقودا

وصف بالسببية اليه ايمن الضرب والمضروب انتهى كلامه [illegible] ما كون الصواب مفقودا

للالهام يوجب نسبة صفته بالنسبة الى الصواب فانه [illegible] الصفة لان الصواب

ملهم [illegible] ولذا يكون صفة للالهام [illegible] والذات مقدم على الوصف فالحاصل [illegible]

على الشيء ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف من حيث هو

والتعريف [illegible] المصدر [illegible] من حيث الصفة [illegible] من الكلام فتذكر

قيل [illegible] الفيض دون الاستفاضة [illegible] دون [illegible] استفاضة

وقال [illegible] الفيض دون الاستفاضة [illegible] الفيض

دون الاستفاضة يدل الفيض [illegible] بالحديد والكسب [illegible] من الوجه [illegible] ذاهب

[illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] طلب الالهام [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] الطلب [illegible]

فالجواب لا يغني عن السؤال ... زاد
لعوض ... بالذات او بالعرض ... لا يجمع
... الاستقامة ... المسلم

المطلوبة الالهامات بل انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض

بالملهمات اجمالا ويحمل على قوله ولان الله لما بينا طبيعتها [illegible] والملهوف

بالاستقامة متى يطلق معه الا يكون تخصيص [illegible] فلا التعليم

الا به العلم المقدمات ليترتب عليه علم النتائج او الهدى حتى الاستقامة والاستفادة

ويمكن الجواب بان الالهام هنا مجاز في معنى الافهام قوله يرد عليه قوله تعالى وهو

الذي الهمنا الفجور وتقواها لكونه شرا او لو مثلا كالالهام الصدق [illegible] كلام

في الكشاف حيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى تعريفهما واعقالهما وان احدهما

حسن والاخر قبيح وتمكينه من اختيار ما شاء منهما قوله ايضا يمكن الجواب بمعنى الثاني

بالتجريد كما يمكن حمل المراد من الالهام مجرد الافهام او كما من الاول بذلك الجواب

السابق وقيل معناه يمكن الجواب بمعنى الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد باعتبار

ويرد عليه انه [illegible] في معنى [illegible] وهنا [illegible] كذلك كما لا يخفى قوله وفيه

من لا تستعمل الا الالهام فيما يتبين القصد من يطلق على العلم الشرعي او مجاز

عند [illegible] كما انه خارج عن التعريف الاول وما لا يتبعه قوله من الخير واما [illegible]

على بعض الفيض من حق [illegible] قوله [illegible] ارادة الخير وحاصله

[illegible] ارادة الخير قوله لكان اقرب الى الصواب اي لكان اولى لانه [illegible]

[illegible] الشر وان كان صادرا فاعله [illegible] لكن لا يصدق [illegible] الا على

ارادة الخير [illegible] فلا يتخلف عن الارادة ظاهر [illegible] ارادة الخير لم يلزم التخلف

وهو محال قوله دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة واعلم ان الترتيب ثلاثة معان الاول العموم

والاخر مصطلح والاول من الثلاثة [illegible] في ابواب المعاني اللغوي

[illegible] اراد شيء [illegible] ذا قال

من حيث ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة مرتبة

على الفصول الثلثة ثم ان [illegible] وكذا المعنيين الاخرين لانه لا يستقيم ان [illegible]

والدليل ان [illegible] متعلقين [illegible] للاسم [illegible] هو الرسالة فهو امر واحد

و [illegible] الشيء [illegible] كون الرسالة [illegible] في [illegible] ما جعل الترتيب

مجازا في الاشياء وهو باعتبار المتعلق [illegible] هو الحد الاعلى [illegible]

المعنوي [illegible] ما جعل الرسالة [illegible] الاجزاء [illegible] الاستدراك

في الكلام [illegible] الاجزاء [illegible] ترتيب الكلام الا ان يجعل [illegible]

[illegible] الاسم او الحد [illegible] فقط [illegible]

قوله [illegible] الاوضاع الستة [illegible] واحد من هذه الامور [illegible]

[illegible] ما الاسم [illegible]

[illegible] على الاوضاع [illegible]

[illegible] الاوضاع الستة [illegible] الا [illegible]

[illegible] الرسالة [illegible] والثلاث [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] ما المقصود بالذات [illegible] المقصود بالذات [illegible] المقصود بالذات

في الرسالة [illegible] المقصود بالذات [illegible] المقصود بالذات

[illegible] ان المقصود بالذات [illegible] الفصل الثاني مقصود بالذات

من الفن دون [illegible] المقصود بالذات من الفن [illegible] المقصود

الفن خارج [illegible] الفصل الثاني [illegible]

والفصل الثالث [illegible] مقصود [illegible] الفن [illegible]

ولئن سلمنا عدم الجزئية من العلم لكن نقول ان المراد بالمقصود بالذات ما يبحث من معرفة

احوال البصائر النظر فيه مقصودا اوليا في الفن و ذلك بان يترتب عليه الفن بلا

واسطة و هو ههنا ترتيب البحث كما حقق الداوفتي في بعض حواشيه قوله ولا يخفى ان

قسم الاخيرة كان الحق من الترديد و هو ما لا يتوقف عليه المقصود من الاعم من الفصل

الثالث لكونه لكون ما صدق عليه القسم الاخير اعني الفصل الثالث اخص الا من

الترديد من اعتبار دليل على من جعل الحصر المذكور سببا ذكره في هذه الرسالة لانه ليس

مقصود بالذات و لا ما يتوقف عليه على ما ذكره المحشي من قوله فالدعوى لا نقال اه

وجه ذكر الثالث فالظاهر انه ينفع في معرفة كيفية استعمال المناظرة في مسائل شتى قوله اذ لا

وجود لثالث ههنا على الواقع في هذه الرسالة لانه ينافي على العقل قوله او لكبير فذكر

للاجتناب المقصود به و رسمه قوم البلاغة بسببه قوله الذي يحتاج لثالث الفصل الثالث

الذي في مسائل متفرقة يستعمل فيها المناظرة لتحصيل ملكة الاستحضار كما يجيء قوله

لعدم وقوع الباحث اه هذا اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع المستم

الممكنة المذكورة و اشار بقوله لاحتياج او لاحتياج معرفة المفردات اه الى التقدم الطبيعي و بقوله

فلذا كان رتب المقصود لذلك الى التقدم الوضعي الطبيعي لازم تحصل المحصل ان شاء الى التقدم

الوضعي على سبيل التقدم لمعرفة الكيفية المناظرة من الكيفيات هو ترتيب البحث فقط

ان المقصود بالذات من هذا الفن هو الفصل الثاني يكون بالواسطة قوله فلا يرد ما قيل

في ان هذا الايراد انما يرد على قول من يقول بعدم تقديم الاداب المقصود من الرسالة معرفة

كيفية المناظرة و معرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء و ما مثل ما ذكره المحشي

من ههنا لانه معرفة اشياء هو و يحتاج في تلك الحالة الا انه تتوقف معرفة كيفية المناظرة

و معرفة كيفية الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء و ما ملخص ما ذكره المحشي من قوله المعنى كذا

قوله لا ... على المتأمل كمال الاختفاء ... فغير ... لتسلك النظر ... اصطلاحاً

بناءً على ان اللغوي الذي هو معلوم سابق على الاصطلاحي يكون غير الاصطلاحي

او يكون غير الجميع اجزاء الاصطلاحي من حيث هو كذلك فلم يستحسن ذكره فلا يرد الكلام

المذكورة ولا يرد ايضاً ما يقال ان الاتم ان اللغوي كلا بد ان يكون معنا بالدليل

معطى اصطلاحي ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة الا من المعاني اللغوية في الواقع لعدم

المغايرة بينهما في الواقع حتى لا يرد اختياره فيه لان كلامه يكفي ان يكون النظر بالبصيرة

ماخوذاً في معنى المصطلح عليه للمناظرة لا يستقيم ذكره بين المعاني اللغوية لما لا

تتمة على الاستغناء المذكورة لحصول التغاير بينهما باعتبار القيود كما يستقيم ذكره

واختيار لفظ النظر بالبصيرة مع الفكر مع كونه اخص منه ايماء بان ذكر المناظرة ماخوذة منه

هو من معاني اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معاني اللغوية ولا يليق ان

تترك ذكره ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح ما حاصل قوله اخص وجه الاخصية

ان الفكر يطلق على سلوك الوسط عند طرف النظر فاذا تحرك الوسط عند الطرف يخص كما في

الكتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصية ان الفكر لا يحتاج الى الاصل من النظر بل

لا يحتاج اليها قبل ان الفكر وان كان اخص من النظر لكنه ذكر ليحصل التناسب بين الكلام

والسبب اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين

احدهما الحركات النفسانية الذهنية والثاني ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول

عند الاطلاق ... لا يعني الذي هو ... في ... سائر معانيه الاستعمال فكما

يجيء ولا تقيد بالبصيرة فلا حاجة الا ... في اللفظ المذكور ... يظهر

فائدته في اندفاع السؤال الثالث حيث قال بعضهم ... عن الالتفات النفسي

لا يعني الذي هو ... يدل عليه ... الالتفات ... بل يكون

الفكر

والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا

لم يكن تعريف الناظر بما يعلم الخروج المناقضة منه وذلك ظاهر بل المراد بالفكر ههنا

المعنى الاول للمبدأ والمناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل

لا بد له من جهات تخييلية بان المنع واردا وغير وارد وهكذا قيل في بعض الشروح

الرسالة فلا يخفى ما فيه كما سيجيء قوله بانها اي المناظرة مشتقة من النظر بالبصيرة

قوله التوجيه اعلم ان التوجيه يحتمل بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر

بالبصيرة بين المعاني اللغوية يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيه

اللغوية من النظير والنظر بمعنى الابصار والانتظار بناء على ظهور كون المناظرة

من النظر بالبصيرة وترك ذكره اختيارا لما ظهر وخفاء كونها من النظير والنظارة

فذكر هذه المعاني اظهارا لما خفي ويحتمل ان يكون بيانا لسبب اختيار النظر

بالبصيرة بمعنى الفكر مع كونه اخص وحاصله ان كون المناظرة بمعنى الفكر ترك

ذكره لحقه الظهور وكونها بمعنى النظر بالبصيرة خفي فذكره اظهارا لما خفي

قوله تعسف لا يخفى قيل الا ان كون المناظرة من النظر بالبصيرة قوله فيتاتى

فيه اه فيه انه لم يدع انه ليس بوارد في الكلام اصلا بل ادعى انه ليس بوارد

في متن الصحاح والمجمل فلا حمل هذا المذكور بين المعاني اللغوية

المذكورة ان قلت فانه يدل على ان النظر المذكور منها بمعنى النظر بالبصيرة

لغويا للمناظرة والمطلوب يجيء بانه قيل في قولهم داري تنظر

اي تقابل دار فلان ويلحظ المقابلة بينهما قوله وهو الظاهر

لم الكل لان المقابلة من الجانبين حاصلة في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة

لمعاني الثلاث قوله اذ هذا معناه وهي اعم من المناظرة الاصطلاحية التي

يكون فيها مواضعة والمناظرة اعم من ان يكون فيها مواضعة او لا هذا انما على
انه حمله المصنف في احد جانب المقدمة من الجانبين على معناها الظاهري
لا على معنى التخاصمين ولو حمل عليه كما حمل الشارح تخصيص المواضعة وليس
بما عداها تقليل بمناظرة على سبيل المواضعة وهو خلاف الظاهر من المعلوم
من قوله والصواب انها مواضعة ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس مواضعة
الكلام من الجانبين لا المناظرة على سبيل المواضعة في بيان البحث المذكور
حمل الجانبين على التخاصمين اولا ولكل منهما وجه فاختر ما هو الاوفق
من قوله والصواب انها مواضعة اه هذا من كلام المصنف في شرح المقدمة المواضعة
هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله و
ابطال قول صاحبه فقيل فيه نظر اذ لا يعتبر مانع لصدق المواضعة التي في المحكوم
عليها فيه ويمكن ان يجاب عنه بان تقريره ومواضعة الكلام المتعلق بالنسبة
من الجانبين على ان المواضعة التي في المحكوم عليه يرجع الى المواضعة في النسبة
كما سيجيء في قوله وقد يعم فيها اه وهو احتراز عن جانب الصحة بناء على حمل
مع قطع النظر عن حمل الشارح والاوفق بما البحث المذكور حتى يحترز
عنه هذا انما على الاحتمال [illegible] الاول واما على
الاحتمال الثاني فهو احتراز على الاطلاق صح

وللنظر ستة معان بمعنى النظر بمعنى الابصار بمعنى التبصر بمعنى الانتظار وبمعنى التأمل وبمعنى المقابلة [illegible]

بل يكون مستعملا مجازا في الفكر ولا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بفي وجه [illegible] اذ

الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات

لا يستعمل بالى فتدبر من الشارح ان النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى

الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظر بين

القوم اي حكمت بينهم فقوله [illegible] عليه اي على كون النظر [illegible] حيث [illegible] الى الفكر

فالسؤال الثالث مندفع من قوله بمعنى الالتفات النفس لا بمعنى الفكر انتهى قوله

بمعنى الدلالة بعد ذلك اي [illegible] استعمال النظر بفي على كون النظر بمعنى التفات

النفس لا بمعنى الفكر [illegible] على ان النظر بمعنى الفكر الذي هو ترتيب

امور معلومة وحاصل قوله [illegible] ان النظر بمعنى الالتفات [illegible] النظر بمعنى

بمعنى الفكر والاعم [illegible] استعماله اي [illegible] في كل مادة الفكر ويستعمل

[illegible] مادة [illegible] يستعمل الفكر فيها [illegible] بالاعتبار والاستعمال اولى من [illegible]

الكلام في انتهاء [illegible] اي استعمال النظر بفي [illegible] قال بعض [illegible]

فقال بمعنى الاشهر [illegible] النظر بمعنى الالتفات [illegible] من النظر بمعنى الفكر

اماني الارادة ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر كما [illegible] فتصور الشق الثالث

غير هذين الشقين المذكورين فانهم قوله وان [illegible] اشارة الى ان النظر المستعمل

في الدليل [illegible] اذ ليس بمعنى الابصار [illegible] المحكم اي [illegible] التفسير

بالبصيرة بمعنى [illegible] قوله ليشمل [illegible] استعارة [illegible] وتفسير

على سبيل العطف [illegible] ان التقييد [illegible]

ليتم التعريف [illegible] انه [illegible] قال هو النظر

المناظرة [illegible] بالبصيرة احتراز عن النظر

بالبصيرة وهذا القيد مع الاول كالحشي الذي سطر اعنى الجانبين احترازا

عن النظر بالبصيرة الذى هو عن الشخص فى مسئلة علمية وقال الاول

مناظرة وهذا القيد مع القيد الاولى كالمحشى القريب وقال ان النظر هو فى

نيد على البصيرة والنظر ههنا مذكور مع فى فلعل ذكر البصيرة مستدرك وان

النظر مع فى يدل على البصيرة التزاما ودلالة الالتزام مهجورة فى التعريف قلت

لا نسلم ان النظر مع فى يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان لفظ النظر

فى موضوع للبصيرة ولكن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان دلالة الالتزام مهجورة

فى التعريف بل هى مهجورة فى جواب ما هو الا هنا كلامه ويحتمل ان يكون قول المحشى

كما قيل واجيب اشارة الى الكلام هذا الشارح فعلى هذا يكون معنى قوله قيد به اى

قيد النظر بقوله بالبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون تعليلا لتقييده

ليفهم كون النظر عين التأمل اللفظي وهذا السؤال والجواب لكلام بعض الشارح الاخر

حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة فيه هو الفكر اجيب بان الفكر

ليفهم منه بطريق المطابقة هو فقط الدعوة هنا المحشى ههنا وضعه فى قوله مطابقة

هذا كلامه وفى كلام هذا الشارح ان تعليلا فى الوضع كان يجمع المناسب علاقة فى

الوضع الواقع فى كلام الشارح السابق فانه لا يحكى عن شى كما اشار اليه هو

ولئن سلمنا الاتامل فى قوله لكن الصريح ليس كقيدها اى صريح لفظ الفكر ليس كقيد الصريح

وهو لفظ النظر بالبصيرة يعنى ان الاول لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل

ان يكون المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة فى النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح

وهو لفظ البصيرة المفهوم من لفظ الفكر يعنى ليس المذكور كغير المذكور فى اشعار

الاستدراك بل الاول لا يشعر بخلاف الثاني فى صورة المعارضة بلا تكلف

تكلف لذا السائل في التعارف المشهور بين الطالب والعارض لمعنى يطالب

ما المعلل بل يكفي هو معلل اعتبار فيلزم ان يتكلف ويستدل الى الادعى المعلل ويطالب فيظهر

الوضع باقامة الحجة ومن السائل هو المعارض اللاوضع بالنقض وبالمعارضة ويحكى ان مقال

المعارضة منع الدلول بعد اقامة الدليل على خلافه بما اقام عليه الخصم فكما المعارضة

بلا تكلف والتوقف باقامة الدليل المسائل مشهورة فيما بينهم كما عرفت ومن خبره

وقيل ان اللائق صورة المعارضة الصورة الاولى التي حصل بها الزام المعلل والمطالب

فهي داخلة في التعريف هو كلام متداول صار مانعا في المعارض معلل [illegible]

كما انه في صورة الالزام كلف لا تكلف من الجانبين معلل [illegible] معلل وسائل

لكن الاولى ان المعارضة مستلزمة لمنع الدلول الذي اقام المعلل الدليل

عليه كان منعا له معلل وسائل والمعتاد في [illegible] كلف الاخر [illegible]

دليل المعلل المعارض اكثر من الناظر وليس احدهما المتكلم على حاله فظهر الى

ان المناظرة بين المعلل بالنسبة الى الدليل وبين المعارض كما لا يخفى على ذي مسكة

قوله وسنظهر لعوله المخاصمين ما يوضح فائدة قوله السؤال الرابع

[illegible] من [illegible] المتخاصمين اذ لا فائدة [illegible] ان النظر بين المتخاصمين

ونجيء فيما يلي النظر الواقع متعلق للمعنى ارجح وهكذا الكلام في قوله وهكذا

تسميته [illegible] ان [illegible] المتفحر ان لا يستريب اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل

كشفا للاحتراز [illegible] لتحصيل الاحتراز بالطائفة عن النظر الواقع من الجانبين

في حقيقة النسبة اي في انها ما هي وباي شيء هي [illegible] لا يسمى مناظرة كذا افاده في

هذا المقام بحث مشهور ان النظر والحكم على [illegible] بحسب الحقيقة نظر في [illegible]

فلعله النظر من الجانبين لا يسمى الا اذا [illegible] قضية وكذا الكلام في النظر

في حقيقة النسبة فانه اذا كان من الجانبين لم يتصور الا اذا افترقوا متناقضين

واذا كان الامر كذلك فكيف يجتمع بعضه ومعنى ان يقال ان المحكوم عليه ويثبت ان

يكونا ماخوذا في تلك القضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية يتضمن النظر والنظر

في المحكوم عليه وبه وفي النظر والمقدمات الضمنية ليس عنها مناظرة وان كان النظر

الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع في المحكوم عليه وبه هو

الاول فيجب الجمع بعده وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة تامل وهو محل

فيها اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة

الا ان يكون المقصود منها التغليط قوله فالمرض من لم يرد سوى التغليط اي يجب

الذي للمعتبر تامل قوله المشهور ونحو فقط يفهم كالمشهور في الشارح فقط

السؤال بهذا الجواب على الوجه الذي ذكره من ان يكون التغليط غرضا بحسب الحقيقة

واظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر ان الناس يستعملونه بالعلم المستفاد من

قوله فقط بالنسبة الى الاصل في نفس الامر لا بالنسبة الى الاخر اعلم ان السؤال

المذكور ربما وجهه المصنف يكون سوالا مختصا على قوله اظهار الصواب

غرضا بحسب الظاهر فيقول لا يصدق الا ما السؤال المذكور على الموضوع لمن

سوال التغليطي بمحض دعوى ان يكون الذم لا يصح مناظرة اصطلاحا قوله

واما عدم كونه مناظرة فهو ربما منقض عن حسنه فلا ظهور جواب السؤال الاول

من تقدم لا ادري لا يصدق بكونه مناظرة اصطلاحا والظاهر من السؤال على ما يتبادر منه

ان مالا غرض له سوى التغليط اصلا تحت الاجمال الذي المذكور وقال بعضهم وقوله

ولا ينافي ايضا كونه المتبع منهما جواب سوال غير مذكور وهو ما يكون النظر

من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر قوله بل هو كذلك

قيد الاظهار ويمكن ان يقال ان قول الشارح من تحقيق العقود بناء على التغليب

اي ملاحظة الاسولة حسن فهو من تحقيقه لحسن انه قائم بكليهما الذي هي بسبب التغليب

قوله فان نفى لسائل لها التفات فيكل النظر وانه كان نفي الالتفات للنفس

كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل التصديق مع المنع لنفس

للمعارضة فهذا التعميم الذي ان نريد بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق

ولئن كان من تعليمية معنى ارادة هذا المعنى وكما حاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض

والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل انتهى كلامه فلا يبعد انه يمكن ان الحمل

يجوز ان يكون بالتصديقي كما يجوز ان يحمل على الطول مثل كون من الامور العامة

باعتبار مقابله وهي العلم خاصة تامل قوله فيا لعمري ويمكن ترتيب موجود معلوم

بان يقال هذا امور دليله لانه ليس ثبوت معنى لنا موضوع معلوم وكل ما كان

كذلك فهو موجود دليله فهذا امور بالنهاو يقال هذا مما يتوجه عليه المنع لانه

نظري [illegible] مما يتوجه عليه المنع وهو مما يتوجه عليه المنع وكل المناقشة

[illegible] لانه [illegible] لا يحيث هذا النقض [illegible] انه يدخل لكل [illegible]

على المناقشة [illegible] الاجمع على [illegible] وقدم الجواب بان [illegible]

وكما في المنع فلا ترتيب [illegible] اصلا فالكلام في [illegible] المنع قطع النظر

عن تلك الحركات فلا يحتمل التفسير المذكور لدفع السؤال الثالث ولا يمتنع

عما ذكر المعترض اصلا وكذا الا [illegible] العرض المذكور ثالثا بان ذلك هو الحكي

لسبب الا [illegible] بان [illegible] من جعل المنع الا [illegible]

مقصود للمكلف [illegible] النظر عن تلك الحركات لم يوجد اطلاق المناظرة فلا ساري

فلا يكون لم [illegible] عليه لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث

اصلا ويمكن ان يتناقض في بيان الذي اصح من اصنافا اخص وكذا دلالة اللفظ

عليه قلنا ان النحاة يصحح من مفهوم بحسب سياقه ومفهوم دلالة اللفظ لدى العلماء و

المسائل مفهوم اصنافا بحسب سياقه ومفهوم بلا تحقيق احيلى من النحاة من بنى الذي [illegible]

مباحثهم واغلب استعمال الاسم وفي لفظ العمل والسائل [illegible] فقد بينت صور

وهو مفهوم الدلالة اللفظ علم ولا تتناقض بالمعنى الواقع بين العلم والتصور بالمعنى

الصادر عن الشخص من المتوافقين او النحاة اللذين فانهما وجد وقيل ان

الثالث بالنظر الى السنوات الاتى فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة والفكر

الصادر عن المخالفين صورة اخرى وقوله كما لا وجه لكلامه ان قال ان الكل ادعى

الرابع يحال الى ابهام الموضوع مقابله لخصم في الاصرار للتوهم بعد صورة النقض

التفصيلى عناد في الخاص بين ولا بد القصد فعليه بان يقال كما لا يخفى

فيقتضي ان يتكلم او الكتابة حكم التكلم فلا يرد النقض بالمناظر والذي يكون بيان

المراد من التخاصم بين او من احدهما بالكتابة وقوله لما ان ما اشار اليه السائل

مقيد بجعل كلامه ان حاصل السؤال المذكور يتعين فيه اصنافا بارادة العلم والعلم من

الجانبين لكن يخالفه كما لا يخفى وقوله لا يجوز ان يكون المراد من العلم مطلق العلم

حتى يرد النقض بالمعنى المذكور يتبع اذا علم كل منهما مراد الاخر بالسماع حتى

الغير بل العلم الذي يكون من غير سمع واعلام من احد بل يكون الاعلام من الجانب

المتناظرين كما في الحكاية الاشتراكية وقوله واما ما لا ينطق له لا يقال ان الصورة

المذكورة يحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد فقط لحصول لها الا بلفظ احد

في الصورة الى الحكم اعم من ان يخالف ثانيا او لا فقيل ان الاشتراك الفكر الواقع بينهما بعلم

مناظرة اصلا وليس كذلك عندي فضلا عن ان يرد القصد وكان فيه والقصد لا يتوقف

والعلة الصورية هي التي تكون توقف الشيء عليها بالفعل والعلة الفاعلية هي التي تكون توقف الشيء عليها بالايجاد والعلة المادية هي التي تكون توقف الشيء عليها بالقوة ووجوده بها يكون بالقوة والعلة الغائية هي التي توقف الشيء عليها من جهة الذهن

لا يتوقف على التكلم وقد يعلل بان اظهار الصواب عليه متعذر [illegible] وهو ليس بمقصود لان
يجب الوجود ولكن يجاب بانه لم يثبت [illegible] المعترض [illegible] بل قال في كون
الاظهار غير منافي لصدقه سواء حصل او لم يحصل فقد دفعنا التعب [illegible] لانه
الكلام النفسي في صورة المعاني المذكورة [illegible] بل ايضا ان انتفاء الكلام النفسي
في عدم كونه مناظرا معتبرا [illegible] ولكن [illegible] المناظرة التكلم بالكلام اللفظي
قال الشارح فالنظر اشارة الى العلة الصورية من كون النظر عين الترتيب الحسي اشارة
الى العلة الصورية بما لا يخفى [illegible] فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى
المذكور ليس كذلك ثم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها بل [illegible] على
سبيل الالتزام [illegible] للمطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر [illegible] فهو
للتعلق به والعلة الصورية ما يكون الشيء بها بالفعل اعم من ان تكون هيئة اجتماعية او لا
ولا يبعد ان يقال ان النظر [illegible] من الجانبين في الاشتباه [illegible]
[illegible] اجتماعية [illegible] الالة [illegible] عقلا
كما لا يخفى على ذي فطنة سليمة [illegible] بالمطابقة [illegible]
وبين [illegible] ما ذكر [illegible] ان يكون [illegible] بالمطابقة كما توهم وهو [illegible] الترتيب
[illegible] اي ولئن سلمنا انه [illegible] بالمطابقة لكن [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بالمطابقة [illegible]
او [illegible] بالمطابقة [illegible]
لا [illegible] المعلول [illegible] الفعل الا [illegible]
ويمكن ان [illegible] ايضا بان [illegible] الناظر [illegible]
بالالتزام ايضا ويجاب بان المراد بالمعنى [illegible] المجاز والحقيقة العرفية

لان الاول صح

تامل قوله الى محاط مر يتجمع الا وقد يدل على ان العلل كلها مطابقة يجلاف في التالي

قوله كما سيجي حيث قال الشارح ففي جميع ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة في الطلب

قوله لامكان النقيض من حيث الكتابة و الا فوجود الشي يجب ان يكون وجود

الشي يجب ان يكون يتحد الصورة زمانا قوله لكن لا باس بعده لان تقدم

بالذات ليس مذكورا في اللفظ والمتبادر من التقدم في الوضع هو تقدم الزمان كما

لا يخفى قوله لان الغرض لا مادة له كالسواد مثلا فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة

والصورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل من اجتماع المادة و لا مادة

فيه قوله و لو قيل بالنهر فلو وجب الشهرة يقال الاثر في ما يطلق على الشي

المادة يطلق على ما يحل فيه الشي كالموضوع للعرض والصورة يطلق على هيئة يكون

في مقابلته وجدان بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء

فتامل قوله وليس الامر كذلك قيل اي لا يتبع في الاسولة كلها ما ذكر من العلل

ويمكن ان يكون يتكلف ويقال انه للعلم من الجواب الاول ان العلل ليست مذكورة في التعريف

بل المذكورة هو العلل الكاملة للعلل و عليها يعلم ان النسبة ليست بمادة ولا صورة

صورة ولا يعلم ان العلل و الصورة للنظر بالتجوز يعلم ان التام لا يوجب العلل

لا يعرف بالعلل تام يحمل الباقي عليها في تتبع في الاسولة كلها ما في العلل و ما

يتبعها لكن الغرض من الجواب الاول انه ينفع في الاسوال الاول و من التالي و الثالث

ويمكن سيفصل و ليس الامر كذلك اي لا يتبع في الاسولة كلها ما ذكر قبلها و قوله

و من يتوهم انه نوع تكلف تامل قوله لا يصح الحمل لان وجه التشبيه ان الناطق

حاصلة بالقوة مع النسبة التي هي المادة الخارج فيها كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك فان

مع النطق بالنسبة حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية حاصلة بها

حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك و ان لم يمكن تكون مادة الشيء

بالقوة و بالفعل محمولا على ذلك الشيء لجواز ان يكون مباينا للشيء كذا قيل و المراد

من الحمل في قوله لا يصح الحمل ههنا الاعم من الضروري و التبعي و الا فلا يصح في القسم

صدا و نقض بجعل الشيء ملاقيا على جعل النطق صورة مع كون الاول

فقد الشيء متقدم على ان المادة متقدم بالذات على الصورة هو لانا الموصوف بحيث

اعلم ان التعريف بحسب الماهية هو التعريف بالاجزاء المحمولة و التعريف بحسب الوجود

هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل قطب الدين عن الشيخ في حاصل الجواب ان

الحمل في صنف الماهيات الذي هو الماهيات الحقيقية المعرف بحسب الماهية و ما في حكمها

الماهيات الاعتبارية فلا يلزم من نفي الحمل الجواز لا يمكن التعريف بحسب الوجود كما في البيت و الموت

و يجوز ان يكون التامة من هذا القبيل تأمل في قوله لنشتمل المادة على الماهيات الاعتبارية

و عبارة المحشي هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون

الا بالحد او الرسم و هما لا يكونان الا بالجنس او الفصل او الخاصة و كل واحد منها يجب

حمله على المعرف و العلل الاربع غير محمولة عليه فلا يكون معرفة قلنا نعم في الماهيات الحقيقية

و اما في الاعتبارية و المتألفة فماهيتها اعتبارية مركبة من عدة امور لما اعتبرت تلك

تحقق المتألفة التحقق جميع اجزائها و لا يلزم ان يكون الاجزاء المحمولة كما في البيت

و المجموع الى هذا الجواب اشار بالتشبيه على الماهيات الاعتبارية ثم

الا ان يحمل على الابعد و بيان ان في كما في البيت متعلق بقوله هذا في الماهيات الحقيقية

قوله فتأمل يحتمل ان يكون وجه التامل كون كلام الفقهاء اقوى من كلام

كيف ان الجامعية و المانعية في التعريف مذهب

وجعل النبيء مع حرف الجر مثل زيد في الدار

اي كيف يكون كلام الشيخ

بمذهب المتأخرين من أنه لا يشكل ان الجامعية والمانعية في التعريف اولى من عدمهما فقوله كما كرم
به الشارح المحشي كما صرح قال الشيخ لا يلزم ان تكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كالجنس والفصل
والمحمولة قوله لكن ذلك انما يستقيم في الماهيات الحقيقية ولما تعريفا بما لا يحمل عليه او ليس
بمعنى منها كذا فيه والمراد من قوله لا يحتمل احتمالين وهو الاحتمال الاول والاحتمال الثاني
هو الاوجه ليوافق ما [illegible] وانما قال فلا ينطبق ما لا يحمل تأمل قوله انما يتحقق به قبل
ان المناظرة يتحقق به وهو الدليل كما قال الشيخ واجيب بالمنع مناظر [illegible] من اقامه
الدليل والناظر من هو مقتصر على تحقيقه فيما تقدم فتأمل قوله بدلالة على [illegible]
ثم يعرف الدليل لما هو من المناظرة او نقول ان المناظرة يتحقق بوقوف الدليل وهو يوجب
تقديم تعريف الدليل قوله الا انه يتكلف وفيه ان مع التحقيق الاستلزام فمعنى
ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهذا لا ينقض المتقدم في المناظرة وقد يقال
في وجه التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها بالتعريف المذكور
لا يتوقف على الدليل الذي ليس بشيء من اجزائها تعريف الدليل ما هو ذاتي تعريف المناظرة
قوله من تتمة التعريف ويحتمل ان يقال ان المراد من قوله بشيء آخر هو الدليل فيخرج
المعرفات والادلة الى [illegible] قوله وهو الدليل من تتمة التعريف وعلى التقدير فيه
بانه لا يدل في التصورات ايضا كما يقال [illegible] اللفظ في التصورات
الا ان يقال الدليل اطلق على [illegible] التعريفات قوله بانه يلزم استعمال المشترك في
في التعريف وهو غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يمكن
ارادة المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكنت كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله
قلت لا امكان فيما نحن فيه فانه اذا اخذ بمعنى واحد من المعاني المذكورة

العلم يطلق على ستة معان منها ذكرها الشارح وثلاثة الاخر احدها المسائل والثاني التصديق بها والثالث الملكة الحاصلة من تكرارها

المذكورة يصير التعريف نوعا من اللفظي وغير الشيء الذي يصير نوعا من المراد او وحظ معنى اخر

قوله الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني الثلاثة المذكورة متساوية في الشهرة

كما اعترف به الشارح فلا يكون قرينة لتعيين احدها اللهم الا ان يراد من الشهرة

زيادة الشهرة قوله بحسب المصطلح فهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا الكلام

بان اللفظ المشترك الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك

الذي لا قرينة لارادة معنى من معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم

في التعريف لان معانيه الثلاثة متساوية في حصول القرينة لارادة كل واحد

منها اما في الاولى فكما ذكره المحشي واما في الثاني واما في الثالث فلما ذكره الشارح

تامل قوله مما لا يخلو عن مصادرة لانه يلزم ان لا يصح في الامارة الا في الاخص ولم يعرف

البرهان الا بما اشتهر فالمناسب الاولى ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل

العلم على اليقيني قوله وربما يقال عرف لم يعرف ههنا للمعلم الادلة المشترك بين الدليل

القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما وهو التعريف

المذكور للدليل اراد المصنف ان يبين اسم الخاص له وهو لفظ الامارة ورسم الخاص له

وهو التعريف المذكور ولكان لقائل فلم يعرف البرهان ليعرف حاله اسما ورسما

بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب بقوله واما البرهان فيكفي الشهرة في فهمه

قوله لا يقال المراد لا هنا يستفاد من الشارح المحشي عبارة فلا يرد ما قال

قوله لكنه لخفي اشكال مثل الاشكال اه قوله وكذا الاسم متعين البيان مع تامل

في الذكر لاشتراك البين في الحدود والمذكور قوله لانه مع ان المراد ههنا الاعم ...

ما قاله الاستاذ المحقق الدواني اعلى الله تعالى درجته يجري في الكل وجه التناسب ولا

الشارح فيا ... يحتمل ان يكون وجها لاحتياج الى ... الاعم من المذكور الى ذلك الاولى

لا يقال استلزام السالبة لعكسها بيّن وكذا التزام الموجبة الجزئية لعكسها كما قرر في موضعه
فهنا استلزام التصديق لا نقول اللزوم هنا بيّن بالمعنى الاعم لا بمعنى الاخص

فان اللازم قد يكون اللزوم من الشيء لكونه نظريا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلامه فاذا فرق

بين اللازم للشيء وبين اللازم من الشيء في عدم اللزوم بالنسبة الى اللازم من

والقضية الواحدة المتلازمة لقضية اخرى وقيل وجهه ان دعوى الاعتراض المذكور لا يخلو

الى تلك الدعوى فان التصور ههنا مستلزم للتصور والتصديق من النوعين مستلزم

التصديق تصديق آخر فيرد انه يجوز ان يستلزم التصديق تصديقا فكان ذلك

التصديق لازما للتصديق باعتبار التحقق لا باعتبار العلم فلا يستلزم

التصديق تصديقا كما هو الاعم وقيل وجهه لا يصح ان يكون الحد ودونه

بالنسبة الى المحدود والاولى توجيه الاعتراض على التعريفات بالمنع والجمع فانك اذا

قوله قسم لموا ... كان ملكا للمطلبين قوله ... وانه لا يلزم اللزوم ان يكون غير مجموع

اللزوم من حيث المجموع فتنبه بقوله اي لا يكون عينه ولا جزءه فيقال الكاتب انه مركب

قوله المتبادر من شيء آخر ان لا يكون عينه فيحمل على هذا التبادر فلا يرد الانتقاض

بالكل على اصطلاح الاصول لم يشتهر في التعريف الى التكلف بان يقال المراد هو الذي

يلزم من العلم به ومن علمه او بشيء من اوصافه العلم او الظن بشيء آخر من اوصافه

قوله لان اللازم قضية دون اخرى هو ابناء على ان الجزء نتيجة فلا يرد ان اللازم

لمجموع اللزوم لاجزاء المقدمة الخ وقد جزء اللزوم وحمل بعض الشارحين

حمله على حدة قوله فلا يكون عينا اي فلا يكون ذلك اللازم عين الجزء قوله فانه كان

اي في [illegible] حاصلا على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه في كون الكل دليلا بالنسبة الى الجزء

والا اي وان لم يكن على وجه النظر والاكتساب كما هو راي البعض ففيه اشتباه

الا فيقع ... بلا اشتباه استلزمه افيد قوله لان فيه ترتيب ... بان يقال الاتحاد

الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في

الباقية فان اللازم حينئذ ان معلوماتنا ازيد من معلوماته لا حصره التي يتعلق بها

فلا فائدة في تعميم اللزوم البين وعدم البين ليشمل الاقسام او اجيب عن بيان الاستدلال

الباقية ليست بمراد فيكون مطلقا بل انما هي بالنسبة الى من يعلم المستلزمين بها

لا مطلق الليس على ما تقرر في النظري والضروري من التفاوت بين الناس فان كثيرا

ما يكون العلم النظري بالنسبة الى شخص ضروريا وبالعكس الى ان نظر بانواد فنقال

فينبغي ان يكون وجه الاحسن ان اللازم البين ما لا يكون العلم بالنتيجة بل وعدم البين

ما يكون العلم بها على ملاحظة الوسط وذلك لانه في كلمة بينا بمعنى كون الوسط ملحوظا

قوله فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا اه يعني انه قد يدعى الحصر والمذكور ان العلم

يلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا قوله معلوم متنوعا عن الى الوسط

الدخل بل الدخل المفيد يكون الموجب ان يكون مطلقا ويحتاج الى الوسط قوله فهو الدليل

ليس كالدليل الدليل حصول ويحتاج في حصوله الى

الوسط وجزء الدليل ليس كذلك لانه ليس بكاف وهو ولا يحتاج الى كون

الى وسط لانه لا يقال ان اجزاء الدليل لانها نظرية يحتاج الى وسط لانا نقول ان الوسط

فيه ليثبت الحكم والكلام في وجود اللزوم ذلك قوله ان يمتنع له ان يمتنع انفكاك

تحقق العلم بالمدلول عليه لعدم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عليه قوله

دوام له وقيد الدوام مستفاد من قوله الشي اصلا قوله كما لا يستلزم جزءا ناكيه قوله

فيما لا فقال قوله وجه ظهور التعريف الذي

الذي يستفاد من صيغة التفضيل قوله لانه قد علم النقض والادون على العلم

على الاول الثاني والثالث تامل قوله لم لا يتوهم الدور لان معرفة الدليل

يتوقف ومعرفته يتوقف على معرفة الدليل

هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قوله ولو كان دعوى حجة فتيل الى قوله

لان المراد بالمدلول هنا اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل المذكور الاصطلاحي

واللغوي فلا دور قوله والثاني انه العلم بالحسية اي ما يلزم من ان يثبت كل منهما دليلا

وكل منهما مدلولا ولكن الاهم ان ايهما اسمي دليلا وايهما اسمي مدلولا فيبقى

ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بالآخر فكيف يتم نظرا لانه يتم من الشيء الاخص

بالشيء الا مخصص دون مخصص اخر بل يشترك في انه يلزم منها الشيء الا ان يحض

ان الشيء يكون غنيا عن التوجه بعد مخصص دون مخصص اخر فلا يكون لزوم هذا الشيء بالشيء

الآخر الا باختصاص قوله ومعرفة العكس عطف على قوله لا دليل يحتمل اليه قوله

فلا يجوز العدا صحيحا لانه لا تعرف الفرق يلزم ان يكون سابق على معرفة الفرق قوله

القاصد المراد به وجود المدلول لتحقق الشيء ايجابا وسلبا من غير اعتبار وصف

المدلولية لا يعرف حتى الاستدلال فكانه يبقى مع نفي العلم ولا يلزم الدور

على تضايف الدليل والمدلول قوله بعضهم ما هو لازم من حكم الشيء الذي هو متعلق

العلم فهو عين الدليل بقوله وهو المدلول او على ما هو فيما يلزم قوله اجيب عنه بانه

دليل ولكنه وحاصله ان الحكم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول

لا الظن وانما يلزم هذا لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت ظنيا فلا قوله

الا فيتضح من تعريف الدليل هو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم من العلم به اليقيني بشيء

كما قال الشيخ في هذا البحث في القيام لا باستعمال الظني اه قوله واطلاق الدليل

كانه قيل لم لا يجوز ان تطلق الدليل على الامارة بالمعنى الاعم الذي هو المذكور فاجاب

عنه بقوله اطلاق الدليل بحسب المعنى على اللغوي

ومن يكون مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة قوله فيفهم انه الدليل

موجود في الخارج ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه لا يتحقق بدون جزئه قوله

الاول ليس فيه الا نور الكل المجموع لان معناه ما لا يكون تعينه فلا جزء له كما سبق قوله

وهو في كان الخصر يوجه حاصل المناقشة ان الجزء بجوهر لا يلزم من العلم بالاول العلم

مابه الثاني حاصلا ومن شيا من الاول كما تحقق وههنا ليس كذلك لان الصغرى

بل هنا حاصل قبل الترتيب لا توقف له على حصول الكل بل الامر بالعكس الكلام الثاني باعتبار

الحد والشارح فهو كل من المقدمات باعتبار انه بحجة من المؤلف ولا شك انه بهذا الا

عتبار ليس بحاصل قبل الترتيب ولعل انه يجيب اصلا ما يلزم منه حصول امر مجهول

للادة لانه يلزم منها ان المتبادر من اللزوم معنى [illegible] الشيء كما في [illegible] كل لا شيء من الاثنا

[illegible] لا شيء من الاثنا بجار كذا قيل [illegible] كما اشار اليه قال

كذلك الاحتمال الذي يكون كلا من [illegible] قوله هو العلم [illegible] اعتبار كونه مخبرا

عنه فيصدق هذا التعريف على الحروف [illegible] صاحب المغرب فان قيل لا يصدق

على الحروف فلا يلزم ان لا [illegible] اللفظ الذي يعبر عنه بطالب الحروف ليس شيء

من تلك الجهة قطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل ان بعض الحروف يحكى

يعبر عنه بطالب الاسم ويحكم عليه بشيء فليس بشيء فان [illegible] مستقل بالمفهوم

وما هو معبر بطالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الاخر [illegible] سيما

مع قيد الامكان فان هذا القيد لم يوجد في اكثر كتب اللغة ومن جملتها [illegible] ذكره

قوله وهو باطل اتفاقا بالاتفاق من محققي النظار [illegible] يحصل المثل والقرض من

كسبه كل الباري فان العلم [illegible] يحصل القرض والتمثيل [illegible] موهومات المركبة وقدم علي

[illegible] بها الا بتحصيل المثل كما لا يخفى على المحصل قوله ومن ههنا [illegible] من قيد في

تعريف الدليل الذي اختاره المصنف هنا [illegible] الدليل [illegible] وجه المراد

عن التعريف بالوجه المذكور قوله وجود المدلول اي وجوده الذهني وهو معلوم في الاول

قوله لان العلم بوجوده لذاته لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول

والا يلزم من العلم بشيء ونحو العلم بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم

من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني

قوله يعني ان المدلول لا يكون ثمة كالقائل

الا التصديق اللازم بينهما ما في المدلول في الحقيقة بناء على ان المدلول وجوده الخارجي

اذ لم يكن الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا بهوية الذهني ذلك الشيء

الذي يطلق عليه المدلول فيجوز ان يكون معدوما وحاصله ان المدلول وجوده اي

وجود الشيء الذي يطلق عليه المدلول للتصديق بذلك الشيء فقوله بوجود المدلول الا

يخلو من المسامحة الا في [illegible] مثال بوجود الشيء هو [illegible] ان اقسام الوجود

الى المدلول [illegible] قوله [illegible] وقوله [illegible] معنى المعدوم

الكائن في علم القديم [illegible] قوله [illegible] العلم [illegible] الرحمن على

للقائلين [illegible] فلو لم يكن قوله [illegible] في العلم يلزم ان لا يطلق الشيء في هذه الآية على

المعلوم الكائن في علم القديم قوله [illegible] لان المتبادر من قوله

[illegible] على الشيء [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] قوله ولا يخرج [illegible] الاول [illegible]

على مصطلح الاصوليين وعلى الثاني [illegible] اهل المنطق فلا اشكال [illegible]

فتأمل كذا [illegible] قوله ولا يخرج ذلك [illegible]

[illegible] لان [illegible] هو العلم بالمدلول وهو غير متحقق في الاشكال

[illegible] الانتاج والحاصل ان في الشكل الاول [illegible] بين [illegible] المقدمات

وبين علم النتيجة وكذا [illegible] معلومين [illegible] في اشكال [illegible]

مظنونا وهذا الدليل الذي يظنونه بل معلوم قوله الاقرب الى الصواب يعني ان الدليل

قد يكون منتجا للوهم كعبدة البارى فلا يتناوله التعريف ولئن سلمنا انه ليس بمحدود

لكن يرد عليه الاعتراض الذي يقول نعم ههنا اه وقد يرد هذا على الجواب الاول ايضا فالجوابان

متساويين في الورود فلا وجه للحكم بالاقربية في احدهما دون الاخر تأمل وكيف

صواب كما سيجئ حيث قال نعم يتجه ههنا شيء آخر قوله لكنه اصوب كما سيجئ اى الاقرب

يعني الاصوب كما سيجئ لكن الاقرب يعني الاصوب في بيان احوال التعريف النقض

قوله وانعدم منه لانه في الاول لم يكن يعتد الا في الظن بالوجود فقط وفي الثاني

لم يكن فيه وفي اضافته اضيفا قوله الظاهر منه اما الدليل من معتقد الشارح انه لما اخذ العلم

في التعريف وقال يلزم من العلم به العلم اه والعلم بشيء آخر عندهم لا يستلزم الظن

اصلا بل يستلزم العلم فقط لا يصدق التعريف على مذهبهم فيسقط الاعتراض بانه لا يمنع

من ان يكون المراد من الدليل ههنا اما الدليل القطعي او الاعم منه ومن الظني فيهما

واما الدليل الظني او الاعم الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي اه وقوله لم يستقم اه قوله

انما يؤدي اه هذا انما لا يعتد الحصر بخلاف قوله يعني ان قوله انما يؤدي اه فان ذلك انما وارد

على الحصر كما لا يخفى على المتأمل قوله دليل يؤدي الى الظن عندهم اه كما ان الكبرى

من المقدمات اليقينية دليل يؤدي الى اليقين قوله ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية

قيل فيه ايضا ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي لا يلزم

من العلم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده ويصدق عليها انه فيه من تلك

الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود تأمل قوله ولعل قوله

فتأمل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون وجه التأمل انه يلزم ان يحمل العلم على المعنى الاعم

الظن لا على المعنى اليقيني ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى الجواب بان هذا التعريف للمطلق

الدليل بل الدليل العقلي بينهم وهو البرهان اني قال الشارح وما يتوقف

عليه وجود الشيء في الخارج والوجود اعم من ان يكون تاما في الوجود الخارجي او غيره فلا

يرد ما يتوهم من ان الصانع غير موجود في الخارج لان اجزائها معدات لا يجتمع

في الوجود الخارجي فلا يستقيم مثالا لما نحن بصدده على ان الناقض في المثال

ليس من دأب المحصلين قوله ويرد عليه بان العدم لا يصلح للعلية قالوا ان العدم

نفي محض لا تميز فيه ولا يتميز عن غيره فلا يصلح بعدم العلة لعدم المعلول باعتبار

العقل لا باعتبار الخارج والدليل المذكور في العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء

الشيء يكون لانتفاء علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علة علته

يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم التسلسل ومعلولات الغير

النهاية اوليه او بان الكلام اه يعني ولئن سلمنا ان العدم علة لكن الكلام ليس

في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا يضر جريان علة العدم قوله من قبيل صفة

جرت على غير من هي له لان في المقصد ثم في الخارج صفة الموقوف عليه لكن اجرى

على الشيء قوله يخرج منه ما ظهر من القسم لان التصور ليس من الامور الموجودة في الخارج

والمراد من الخارج ما هو مقابل الذهن كما هو المتبادر فلا يرد ما يتوهم من ان التصديق

من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج لانه كما انه موجود في الخارج باعتبار

ان الذهن موجودة في الخارج وما هو موجود في الخارج فهو موجود فيه قوله كما هو

الظاهر من السوق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله كل ما يتوقف عليه

وجود الشيء فهو يسمى علة بناء على ما حدث الشيء بعادة الشيخ قوله فتأمل قوله فهي تتناول

التامة ايضا الى كما تتناول الناقصة قوله يصدق على الكل ايضا الى كما يصدق على الجزء

ويصدق على الصانع المركب من الصورة والمادة والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك

ارد قول الشارح كل ما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة

عند اني عن هذا المقام لان المتبادر من الدليل العرفي والدليل في هذا الكتاب بعيد هنا

لحمله على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام قوله لكنه كلف فيه من الحجاب [illegible] كلف

انما يصح اذا كان الحمل [illegible] الامارة دليل الخ [illegible] لو لم تكن الامارة [illegible] في [illegible]

ط بل غير مطابقة للواقع فانه يكون تعريف الامارة جامعا والاولى احتياج المستوفي الاول

والتعريف المذكور للدليل القطعي لا لمطلق الدليل فالدليل الذي المذكور فيه من الامارة يكون

بالنظر الى الدليل المطلق فيكون على العام اي الذي هو مطلق الدليل دون الخاص الذي هو

الامارة فلا يصح تعريف الامارة المظنونة [illegible] بكل امارة يلزم من الظن بها الظن

آخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بنقيض الشيء الآخر او يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر

فالمناطق [illegible] الامارة فيصدق التعريف عليه [illegible]

الدليل القطعي والاصح [illegible] التعريف عليه [illegible] لا يلزم من الظن به [illegible]

ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول لصدق فيما علم انه يلزم من

الظن بها الظن بوجود المدلول [illegible] صادق على الدليل [illegible] صادق عليه

الامارة بالذات بل بالاعتبار والحيثية وذلك لان [illegible]

من العلم به الظن بوجود المدلول [illegible]

ان كل امارة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن بوجوده

كما لا يخفى على المتأمل [illegible] اذ ربما [illegible] الظن [illegible]

ان يكون امارة يلزم من العلم بها [illegible] والدليل يلزم من الظن بها الظن [illegible]

التعريف [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] وهو لا يتبع [illegible] غير صادق

لكن هذا [illegible] لانه لا بد في [illegible] من رجحان الحكم [illegible]

مذهب من جوّز كونه يقينيا ان فرقة من المحققين قالوا بان العلم الصورة والوجود الذهني للمعلوم

ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة وفرقة بين الكيف والصورة والوجود الذهني

وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة يعني ان العلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم

عالما والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست

بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية الطالع قوله نناقض وهذه حاصله ان العدم

المطلق بالمعنى المذكور نقيض الوجود بالكلية والوجود في الجملة اعم من [illegible] نقيضه

ايضا لكن لا يلزم تحقق الاخص [illegible] تحقق الاعم والجواب انه لا يلزم من تحقق الاعم

في الاخص كون نقيض الاخص نقيض الاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض نقيضا للاخص با

عتبار [illegible] فان [illegible] نقيض [illegible] ليس بنقيض الوجود [illegible]

لا يخفى [illegible] قوله هذا اشارة في هذا

نوع ايهام [illegible] حيث قال ان اللازم من العلم بالدليل في الدليل

الهدى وجوده الذهني قوله كلام [illegible] اشارة [illegible] الى ان الدليل [illegible]

يطلق على [illegible] الشامل للامارة والظن لا على القطعي فقط كما [illegible]

بالدليل للامارة والظن قوله كما قالوا كما قالوا [illegible] التعريف المذكور قوله

بناء على ان الوجود الذهني للشيء [illegible] وهو ان [illegible] ان الوجود

الذهني للشيء مطلقا [illegible] العلم [illegible] على وجه الملاحظة قوله ويتجه

انه على تقرير ان الوجود الذهني للشيء [illegible] يلزم ان [illegible] العلم [illegible]

امارة [illegible] الظن بوجود المدلول واعلم ان [illegible]

على [illegible] من جوز كون العلم بالعلم نظريا [illegible] ليس على امارة

بالنسبة الى المدلول الذي ان ذلك العلم وجود [illegible] في الامارة [illegible] يلزم ان [illegible] المدلول

ذلك من التركيبات ويصدق على العدد الصادق انها حاصلة بالتركيب فالصحيح

ان المراد من العلة الناقصة ايضا الذي هذه المذكورات من العلل الناقصة والادوات ايضا

ولهذا قيل اي حتى اذ كان كل ما ينتقض من الجملة فهو ناقص فليفهم

فالشيء الاول لا يصلح ان يقال انه معلول [illegible] او لمجموعه المذكورة

ايضا وهي نفس المعلول لكن [illegible] المجموع المذكور على تقدير الشيء الاول كما في قبيه

اقتصر عليه ولم يتعرض لهذا فافهم قوله الا ان يخص القسم بالشق الثاني فلا يلزم كون المجموع

نفس المعلول ولا يعم تاما فاله الا ان الممانعة هذا الجواب انما يتم بعد تسليم كون المجموع

علة ناقصة ويمكن ان يدفع وهذا الجواب على السند كما لا يخفى على الناظر وهو لا يشتبه

الاثم الا ان يدعي [illegible] المنع ولعل وجه التأمل هو او يحتمل ان يكون وجهه

فيما بين القوم ان المجموع من الهيولى والصورة علة ناقصة تامل قوله فان كانت الهيولى

وهو العلة الصورية تحصل [illegible] لان العلة الصورية للشيء المعلول بها بالفعل يلزم بها

وبالمادة معا والجواب انه [illegible] يكونها بالفعل يكون ذلك الشيء حاصلا بالفعل وقت

وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي من حيث الا انه يكون المعلول حاصلا بالفعل قوله

ولا يستغنى بالسيف الحقيقة المفارق لان اللازم منه وجود السيف التشبيهي لان

السيف مطلق هنا الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما في بيان الصورة السيفية

الفصيه وهي الصورة السيفية الحقيقة المفارقة غير حاصلة فيه اي في الخشب

بل الحاصلة فيه فرد اخر من نوع مطلق الصورة السيفية وهو الصورة السيفية التشبيهية

فلا يلزم المحذور من عدم حصول السيف الحقيقي قوله تحصل السيف اما السيف الحقيقي

ودفع هذا الاتفاق فظهر كما اشرنا اليه سابقا انه حصول السيف الحقيقي لان الصور

السيفية الفصية المذكورة ولا يلزم الاخرى من نوع مطلق الصورة السيفية بل اللازم

ذلك من المركبات وتصير في جميع المواد الصالحة لها انها الرؤكري في الشيء

المراد من العلة الناقصة ايضا الآن هذه المذكورات من قبيل الناقص والاولى ان يقال

ولعلها تريح اي حينئذ كان كل ما تقتضي الجملة فهو ناقص فليتحقق هذا

على الشق الاول وله ايضا ان يقال ان المطلوب علة فيجوز ان يكون ناقصة او تامة والجملة المذكورة

ايضا وهي نفس المعلول لكن كان الجزء المذكور على هذا الشق الاول كافيا فيه

اقتضى علية ولم يتعرض لهذا فافهم قوله الا ان يخص القسم بالعلة في الاسم كون الجزء

نفس المعلول فلا يعلم تنافيه الاول مع انها وهذا الجواب انما هو تسليم كون الجزء

علة ناقصة ويمكن ان يدفع وهذا الجواب على السند كما لا يخفى على المتأمل وهو لا يتعين

اللهم الا ان يجوز وانه المنع ولعل وجه التأمل هذا ويحتمل ان يكون وجهه

فيما بين القوم ان الجسم مع الهيولى والصورة علة تامة له فان كانت الاولى

وهو العلة الصورية فقط فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها

وبالمادة معا والجواب ان بالفعل حاصل بالفعل وقت

وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل قوله

ولا يتصف بها السرير الحقيقي المتعارف لان الاجزاء ومن السرير التشبيهي لان

السرير مطلق هو المأخوذ من الخشب بتحصيل التشبيه كما هو شأن الصورة النوعية

المعينة وهي الصورة السريرية الحقيقية المتعارفة غير حاصلة فيه اذ في الخشب

بل الحاصلة فيه فرد من نوع مطلق الصورة السريرية وهو الصورة السريرية التشبيهية

فلا يلزم المحذور من عدم حصول السرير الحقيقي فيه لحصول السرير اما السرير الحقيقي

ودفع هذا الناقض علمت سابقا انه يلزم حصول السرير الحقيقي لان الصورة

السريرية المعينة المذكورة لا تلزم الا حصول نوع مطلق الصورة السريرية بل الا ان يلزم

ان العشرة مثلا ليست ثلثة وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد

التي يتم تركيب العشرة منها لامكان تصور العشرة بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد

فانك اذا تصورت حقيقة كل واحد من وحدات العشرة من غير شعور بخصوصيات

الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء

من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف قوله والدليل على

ذلك اه ويمكن ان يقال وان اندفع بهذا الجواب كون الافلاك التسعة متقدمة على العقول

لكن بقيت تقدمها بالذات على العقول فلا يكون الاشكال منحلا بالكلية ولعل

امره بالتدبر يشير اليه ويحتمل ان يكون لما ذكرناه من السؤال والجواب قوله اي التامة

لان الكلام فيها اعلم انه يظهر من عدم الصدق بينه العلم الشيء بعد الوجود واما

العلم الذي هو ذكره الشيء سابقا فلا حقه في صدقه قوله وقيل لا يصدق في ذلك اه و

غير بل من قال ان عدم العلة علة كيف يسلم ان العلة يجب ان تكون موجودة قبل العلة

عنه اعم من ذلك ومن غيره قوله ولا تأثير فيه ذكره استطرادا يعني ان العلة ليس

هي علة ان تكون موثرة اصلا تامل قوله بل العدم كاشف وعلى ان العلة فيه

بل ان كان كاشفا تكون موثرة في الكشف تامل قوله كاشف عن وجود صفاته

وجود العصا والمسافر وانه ان متحققا لعل العدم المذكور لكن من حيث انه على

البقوة والتحرك بالفعل ليس بمتحقق والمراد هنا قوله لفظ التمام يشعر اه اجيب

بان لفظ الجملة ظاهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء وبالتمام فليس بظاهر فيه بل

المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء وغيره فيتم فيهم من كلام الشارح ان عدم

وجه النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله جميع انه لا يكون منه من تتمة التعريف

لكنه قدس سره قد حسن التعريف المذكور في بعض مصنفاته بهذا التفسير لدفع النقض

من رفع النقض المذكور فلا حاجة الى جعله من تتمة التعريف لعدم ورود ما لا يستحق

ان يتوهم ان الامر جعل مبنيا على وضع التمام موضع الجملة واخذ النسبة فيهما وفي [illegible]

احتمال الى هذا الكلام ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف قوله فانا اذا وجدنا

ممكنا طلبنا علته ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد هذا بانه

حاصل من الجزء الصوري فالمادي من جزء [illegible] المعلول لم [illegible] العلة التامة فلو كان

الامكان جزءا من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لزم محذور

على ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب العلة لكن الايجاد والوجود معتبران

في جانبها فيكون العلة التامة مركبة ولا تكون بسيطة اصلا ويحتمل ان يكون الكاف

المنسوبة الى الاستاد هذا قوله ويحتمل ان يكون مصدرا [illegible] يكون

علة الصبي وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي هو انه كما

يحصل لمن له حاجة الى الاستقرار وهو الصبي كذلك يحصل باصلاح المعلول للمحتاج

الى الفاعل القادر لعدما المناسبة بين المعنى الاول اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي هو انه كما

يحصل به الاطمئنان عن الشيء يحصل الاطمئنان [illegible] علة الشيء قوله كما ان الثاني [illegible]

ان الثاني يشارك الاول والثالث في معنى [illegible] كما ان الثالث لان العلة [illegible]

عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم [illegible] هذا الشيء لا يستلزم بالشيء

الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه [illegible] العلم بالعلم لا يستلزم العلم بالمعلول

كلام فيه قوله ان الاعتراض [illegible] لان حاصل الاعتراض ان غير التامة لا يستلزم

العلم والتامة تستلزم العلم لكن العام لا يدل على الخاص فحمل كلام السائل قرينة

لا يخرج عن ساحة [illegible] عن قوله فما ذهب اليه المحشي لا يخرج جعل القرينة جزء التعريف

والحاصل حمله على ما ذهب اليه ممكن الا انه لا يخفى على المتامل فلا يخرج عن ساحة [illegible]

لعل وجه التأمل ان هذا الاول من وجهي الظهور لعله قوله لا ندعي عدم جواز اطلاق اه على التوجيه الثاني اه لا يدل على ظهور اطلاق التعليل على كل ما يستند اه بل يدل على العكس اعني ظهور اطلاق التعليل على الاخير او التساوي فتأمل لا يدل على وجه الظهور على التوجيه الاول اعني قوله فهو ان اطلاق اه على ظهور اطلاق العلة على ما يكون فيه سقوط اه لانه لا يلزم من عدم اطلاق العلة على الاعم لعل من جملة المجاز ظهور اطلاق العلة على الاخير بل يحتمل ان يكون العكس اطلاق على الاخير الا انه حط وجه الثاني

ولم يجزم بنفي الجزارة تامل قوله هي الوقف الخاص اه يعني في ابواب المناظرة

عنه وجود مانع فيه لعوله وكذا الثاني قوله مستند اليه اه هو السند

المنفي المذكور بل لا لمنع الاخير فقط كما توهم قوله والوجه بان الفاعلية

لا يجوز اه لان الفاعلية قد تكون تامة وقد تكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا

كذا قيل وقوله عمران وجهه انه عسى بعدم استقامة المنع وانما يكون سندا على السند

وتساويه بالمنع ليس بثابت فافهم قوله واما وصوره كاده قيل معنى ما لم الجزم

فاجاب عنه بقوله واما وصد قوله لكن بطريق عموم المجاز وهو ان يكون اللفظ واحد

معنيان حقيقيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي ويكون كل منهما مراد منه ويراد به

اعم منهما مجازا لئلا يلزم استعمال المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز على راي

ويمكن المناقشة بانه يلزم استعمال المجاز في التعريف فتامل قوله واما وجه الظهور

الظهور على التوجيه الثاني فلما اشار اليه بقوله الذي نعلم من جواز اطلاق التعليل

في عرفهم على كل ما يستند اليه ثبوت الشيء سواء كان علة او ايا وقد يقال ان وجه

الظهور يعني من جهة وقد يخص لا يرد لعله هذا الاحتمال مطلقا وعدم مشاركته

واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو اطلاق العلة على الاعم بطريق عموم المجاز

بعيد غير ظاهر تامل قال الشارح وقد يكون لكل الوسط مع ذلك اي مع كونه

واسطة في حصول التصديق علة لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان الواسطة

لا يكون علة لتحقق النسبة في الواقع فهي مبدأ للحد الاوسط كتحقق الاختلاط مثلا

الصورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول التصديق هو القضايا بالترتيب

وان كان التصديق الاوسط من حيث كون القضايا المذكورة وسط اللزوم الذاتي يحمل

كلام على السحلة فافهم قوله قال الشارح كون الحكم مقتضيا اه قيل المراد بالمقتضي

بالمقتضى العلة اعم من ان تكون تامة او ناقصة فقيل فيه نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف
جامعا لخروج اللازمة التي بين المتلازمين اذ ليس اللزوم معلولا فالكلام
علة او هما معلولا علة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة هي العلة الذهنية
لا العلة الخارجية فيكون التعريف شاملا للصور المذكورة كلها كما لا يخفى قوله وذلك
لوجود داع يعنى ان منشأ بعضهم هذه الامور كلها معنى واحد بحسب اصطلاحهم قوله
واما بحسب اللغة فلان كل واحد منها مصدر باب والابواب كل واحد منها موضوع لمعنى
كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على علم التصريف قوله يعنى النسبة لا شك في تحقق
النسبة في اطراف الشرطية قوله او يلتزما بالقوة اى ما بالقوة القريبة الى الفعل ومعنى
الجوابين المذكورين معا ان المراد من الحكم هو الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من
الحكم الاعم من القوة والفعل قوله لا تخلو من نزازة لان الكلام في الشرطية قوله
او يلتزما بالقوة اى ما بالقوة القريبة الى الفعل ومعنى الجوابين المذكورين معا ان
المراد من الحكم هو الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم
وهي ليست باقية على التوجيه المذكور تدبر قوله لمناقشة فيه ويمكن ان يقال ان
قوله لا اتفاقيا معطوف على قوله مقتضيا تاما قوله اقتضائها هو المشهور
ان معنى عدم الاقتضاء في الاتفاقيات عدم حكم الحاكم بالاقتضاء لا الحكم بنفى
الاقتضاء تدبر قوله بل الاقتضاء اى بالاقتضاء وبحسب علم الحاكم لا الاقتضاء مطلقا وقوله
اى ايضا اى كما لا وجه لتقييده بالاتفاق قوله فيه حسن وفيه الاقتضاء الضرورية نحو
فيه ظاهر والكلام في الاقتضاء الاستدلالى والانسب الاقتصار في التعريف على
دخول الاقتضاء الاستدلالى قوله كاقتضاء وجوب الزكوة اى كالاقتضاء المستفاد من
قولنا كلما كان الزكاة واجبة على الدوم كانت واجبة على الفقير فالاستدلالى لانه

وهو قوله الشارح لا مكان تعقلها بدونها لا تستلزم الدعوى وهو لكانت مغايرة لها في كلا وجودا ولا عدما لان وجود الدليل مستلزم لوجود الدعوى لان ذلك في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل عند وجود الدليل وهو امكان تعقلها بدون الماهية ولا يوجد الدعوى وهو مغايرتها للماهية في الخارج ولا عدم الدليل مستلزم لعدم الدعوى لان اللزوم اذا كان بينا عدم الدليل وهو عدم امكان تعقل اللزوم بدون اللازم ولا عدم الدعوى وهو لكانت اللازمة عين الملزوم بل الدعوى موجود وهو مغايرة اللازمة

انتهى

تتوقف على ان يستدل بان المدلول لا فقير لان المال الذي في يده للغرماء في الحقيقة

فاذا كانت واجبة عليه تكون على الفقير ايضا فيه تحمل صلة اي متعلقة بعلم وتكون مفعول له قائم مقام الفاعل لعلم وبيانه اي بيان مالا رجعة الى ما او اللازمة على سبيل

اللف والنشر المرتب وقوله على اللزوم لتطابق الضمير بالمرجع اليه وقد يقال ان التاء

في اللازمة ليست للتانيث ويمكن ان يكون منفصلا ويرجع الضمير الى تعريف اللازمة

وتقريره واما كان ما اي اللازمة التي تعلم تلك اللازمة من تعريف اللازمة بالمغايرة

المغايرة قوله وهو نظير ما قال ابن سينا نظير ما قال في اثبات كون الامكان وجوديا

ان الامكان لو كان عدميا لما بقي فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان لعدم التمايز

بين العدميات فيلزم انتفاء الامكان على تقدير تحققه قوله فيلزم اي حين عدم الفرق

بين اللازمة العدمية وعدم اللازمة قوله ويمكن ان يدفع بطريق الحل والنقض اه

تو عنه اما النقض فبالامتناع بان يقال امتناعه لا وجود امتناعه وتحرر واما الحل

فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها فان قولنا امكانه

لا معنى له متصف بصفة عدمية هي الامكان وقولنا الامكان له معناه سلب تلك

الصفة عنه كما لا يخفى قال الشارح لكانت مغايرة لهما البتة اه يفهم من ذلك ان اللازمة

لو لم تكن موجودة لم تكن مغايرة للطرفين وليس الامر كذلك لكنه مبني على ما هو المشهور

عند كثير من الفضلاء فقيل ان امكان تعقل الشيء بدون الشيء لا يستلزم المغايرة

في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين

بينا لم يمكن تعقل الملزوم بدون اللازم مع انهما متغايران فالحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم

لا وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد بترتب المغايرة على امكان التعقل

نظرا الى شيء واحد لا بالنسبة الى الشيئين كما في اجزاء الماهية فان امكان التعقل فيها

الخارج والذهن

منها بالنسبة الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجي

وقوله وايضا اذا كان اللزوم [illegible] في كون مفهوم [illegible] عدم تحقق اللزوم

من اللازم البيني بناء على ما ذكره بعض الافاضل من ان زمان تصور الملزوم

عين زمان تصور اللازم فانفكاك الزمان [illegible] وقيل ان الخصم المستند من

قوله اما ان يلزم تلك الملازمة [illegible] لبقاء شيء اخر فهو ان يكون لازمة

لكليهما [illegible] ذلك الشيء الاخر [illegible] المشتق الاول [illegible] الشيء

فلذلك لم [illegible] او لا يلزم تلك الملازمة [illegible] وهذا اعم

من ان يكون لازما لكليهما او لا يكون لازما لشيء منهما فيكون هذا اعم من كونه

بالحقيقة وفيه نظر لان قوله يمكن ارتفاعها عن المتلازمين [illegible] تخصيصا للثاني

نعم ان التشكيك المذكور جار في نقيض مدعى التشكيك بان يقال لو لم يلزم شيء

لكان ذلك الانفكاك الذي بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك المذكور

وعدم الانفكاك واما موجودا فيه فيكون مغايرا لهما لكونه بينهما [illegible] امكان

ينقل ذلك الانفكاك عن احدهما اولا فان كان الاول ننقل الكلام الى انفكاك

الانفكاك ويلزم التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن

ارتفاعه عن الطرفين وهو ليس الا بجواز التلازم فيلزم انعدام الانفكاك [illegible]

تحقق وهو محال فافهم قوله غير جيد لانه [illegible] بالملزوم [illegible] تردد

المذكور كما لا يخفى [illegible] غير جيد [illegible] غير صحيح لانه يمكن ان نرتقي من اللزوم

المفهوم الذي يكون بالنسبة الى مفهوم الملزوم الا بالنسبة الى [illegible] اللازم في [illegible]

اللازم ايضا قوله لانه يمكن هنا وجه اخر واجاب الشارح [illegible] عن التشكيك

المذكور بان لزوم التسلسل فيه انما هو في الامور الاعتبارية وهو في غاية السقوط

في هذا المقام لان لزوم الشيء على تقدير موجوديته اللازمة قوله تأمل

وجه التأمل ان الافادة لا بد لها من تاثير والا فلا افادة كذا نقل عنه قوله

وهو لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض لدليله فانه اذا نظر اليه يحصل الشك

والشبهة وهو المدعى قوله وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع حقيقة مقالته

في نفس الامر لكن يدعيها بحسب الظاهر فيندفع بالنظر الى الظاهر قوله والامام

لا يقول به فيه انه يخالف ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع حيث

قال والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم

من قبيل الاضافات انتهى كلامه فيفهم منه ان الامام قائل بالوجود الذهني

لكن هذا القول منه مستبعد لانهم صرحوا ان من قال ان العلم من مقولة الاضافة

لا يقول بالارتسام والوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا شك

انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا ولا شك في حصول الاضافة اي النسبة المخصوصة

بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما واما ان هناك صورة مرتسمة في النفس او لا ففيه

علوم فنقول ان العلم هو تلك الاضافة المعلومة حصولها دون ما لا نعلمه وفرقة من المحققين

قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من الاضافة والا

لا انه منهم في قوله بالارتسام قال به فيكون علاوة الاستبعاد كذا في حواشي حاشية المطالع

قوله الا ان يتكلف ويقال ان التاثير يحصل ايضا بالاضافة والنسبة المخصوصة المذكورة

سابقا وعلى ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي لا الزامي قوله سلمنا ان لا يكون

تلازم اه والجواب ان عدم كونهما معلومين لا يستلزم انتفاء التلازم في نفس الامر كما لا يخفى قال

قوله والتالي باطل والمراد من التالي اللازم او نحوه والكلام بالشرطية بان يقال لا يستحيل

الى الاول والثاني ولكن لا يستحيل ان لا يكون اه قوله لان التلازم بين الاشياء مختلفة اه

محققة ١٥١ اى نظرا الى مذهب الخصم فلا يرد ان اعتراف المشكك باللزوم ما يخلو عن شيء

قوله والعينا ملزومة اى بان لاهم كون السبيل الى الاول بوجه اخر ان اللا ملزومة

لمعدوم يقتضي اللازمة فيلزم ان يكون اللازمة امرا وجوديا والتسليم ارتفاع

النقيضين فلا يكونا لكونهما معدومة في الخارج سبيل والجواب انهما مع تقدير كونهما

نقيضين لا ينافي ان يكونا معدومين لجواز ان الشيء الواحد لا يتصف بهما او العارض

فيه لا في كونهما معدومين كما حقق في موضعه قوله مما لم يعرض له كلما يوجد في الخارج

يكون جزئيا حقيقيا قوله اما ان يكون مفهوم كل من الطرفين اه والجواب عنه انه

يجوز ان يقوم مجموع الطرفين لا بكل واحد منهما فلا يتحد بهما قوله ويمكن دفع التشكيك

بوجه يعني ما الظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرناه في الشرح قوله بانا لا نسلم كما

جوازا لا يجيب عنه بان تجويز ذلك لزم ارتفاع النقيضين وقوع ... قوله فيمرد

مع هذا الجواب ان للمشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكرناه من ان النفي ... ان لا

لا لزوم اصلا قوله لكنه غير قادح لان للمشكك ان يقول ان النفي في الامور الا

عتبارية ليس بمحال وقوله لم يلتفت الى المعارض الى ان لزوم النفي في القلعة لم يكن

قبل وجه الاول لوجه ان هذا المعنى انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول قوله

اما لكنه ... لانه لو ... مردود الاولى بكونها ... الاول ... في العكس

بالعكس فعلى هذا التقرير ... اولى ... فيه اشتغال بما كان

لم ... وجه الدفع انه لا يجوز ان يكون ... لكن

الثاني لكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى من الاول قوله ينبغي ان يلاحظ

اما التفسير المذكور علما بان يراد من الحصول ... او حصول الوجود والعدم

تقديره الشيء يحصل وجوديا او عدميا ... حصول وجود ... الا ...

فتناول الدوران عدما وانما قال ينبغي لانه يجوز ان يكون المرفق هو الدوران

وجودا واما الدوران عدما فيعلم من المقايسة بوجود وفي اولما عدما يكون تفصيلا

لمطلق الدوران المعلوم من المقرب والمقايسة او يقال انه ينبغي ان يجيب بانه ليس قوله

كالجزء الاخير من العلة اه اي ما لا يصلح علة كالجزء الاخير بالنسبة الى العلة فانها تامة

على الجزء الاخير بالمعنى المذكور هو قوله كون الشيء يجب تحصيل الكل ليس يصلح علة

للعلة لانه ان كان علة لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان علة

للباقي الاجزاء يلزم ان يكون العلة متاخرة عن المعلول وهو باطل والكلام في المعلول

كالكلام في العلة بلا تفاوت سواء اعتبر من شروط العلة كما هو الظاهر او جعل ذلك

معطوفا على الجزء الاخير اي ما لا يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا

للعلة لكونه متاخرا عن العلة قوله وكالمشروط والشرط المساوي الشرط المساوي

هو ما لا يكون للمشروط شرط غيره فان الشرط المساوي وان كان متقدما على المشروط

بالمعنى المذكور لكن المشروط ليس يصلح ان يكون علة له لانه متأخر عنه ولكن الكلام في الحال

بالنسبة الى المحل وانما كان الدوران في الشرط المساوي بالنسبة الى المشروط يتحقق وجودا

وعدما وفي غير المساوي كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فوجودا فقط فافهم قوله

وكل من المتضايفين اه والمانع عن صلاحية العلة العلية فيهما كون كل واحد منهما

لا معنى ما في المعلولية من عدم توقف احدهما على الاخر قوله وذلك اي وجه عدم المذكورات

للعلية اه وقوله لان المقطع التشنيع على بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور بالقطع

بعدم العلية وهو ليس بجيد لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية

العلية في الامور المذكورة مع ان المعتبر في الدوران انما هو الصلاحية قوله واما لو

كان قيل كما خرج الامور المذكورة بالقطع بعدم صلوحية العلة خرج ايضا بقطع العلية

العلية لان عدم صلاحية العلية مجزوم فينتفي الا انها علة بالفعل واجاب بقوله

واما سقوطه العلية اه قوله ان هذا الحصول لو كان سببا اه يعني لو كان حصول الشيء الاول

عند حصول الشيء الثاني سببا لكون الشيء الاول الثاني علة للشيء الاول لدار لان

قوله اللهم الا ان يقيد اه اي تقييد كون الحصول سببا لعدم اللهم بان يقال ان الحصول سبب

للعلية اذا لم يكن ساقطا ههنا فلا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق

كما ذكرنا سابقا قوله يعني دائما او اكثريا لعلك كان قوله مرة بعد اخرى شاملا للعكس

الذي لا يكون دائما او اكثريا فلا يصح دورانا قال يعني اه قوله ربما يقع التخلف لمانع

واما التخلف الواحد فيكثر امثاله محمل عدم التأييد بقوله غير مناف لما مر في الفاعل

اوله ايضا كالعبد والرقيق مثلا فان الهبة معارضة بالانقطاع عن دوام كون الواهب

مكلفا مثلا قوله بين الشرط والمشروط والظاهر ان مراده من القائل هو الشرط والمشروط

المساوي على المثال المذكور فتامل قوله كلاما اشارة اما فلا يمكن الا ان يحمل ان الا يكون مستقلا

الاشارة الى الجواب من حيث هو جواب بل من حيث هو مجرد بيان التعريف بينهما والنسخ

الصحيحة في هذا المقام لا جواب فيه وفي بعض النسخ وقع الى الجواب ما قيل وهو لا يجوز الا

ان يحمل على المناقشة البيانية قوله لا فرق بين كل لازمة اه فيه ان حاصل

الاعتراض لو كان عدم الاعتبار كما اشير الى قوله فلا يجدي نفعا في التعريف ولم يندفع

بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع كافية في عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله الا انحلال

والاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوهم بان في التساوي تخلفا او اتحادا لا دوران ثم الدوران

في المفهوم في كون الاختلاف بالنظر الى الشيء الثاني لا فاتهم قوله لا ينفعه وبيانه بالنسبة

الى المفهوم السببي فلا يتوهم الانحلال والاتحاد على تقرير التساوي قوله اما ان يكون وجود

الدوران او يكون وجود التلازم عين الحكم في الوجود قال الشارح والسلامة من السيف التلازم

بينهما عن التلازم بين الاحكام قوله باعتبار الحيثية يعني وان وجد في التلازم

الكلي رجوعا الى انه من حيث انه متى يوجد الدوران يكون التلازم الكلية فهو

هذه النسبة ظاهرة نظرا انما قال كذلك لان التلازم اذا كان عبارة عما يحصل عند حصول

شيء آخر وهو لا يقتضي امتناع الانفكاك يكون التلازمة اعم مطلقا من الدوران

قوله فلا تصدق ههنا ايضا اي كما صدق على القضيتين التلازم حتى يصح ان يكون

احدهما علة للاخرى كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون معناه اي كما صدق مطلق الدوران

وقيل معناه كما لا تصدق التلازمة الكلية وقوله فالتلازمة الكلية تاكيد لنفي ...

قيل ايضا كذلك قوله اخص مطلقا من مطلقه لان التلازمة الكلية تصدق على

كل ما صدق عليه الدوران الكلي الضروري وتصدق ايضا على الشكل الرابع وجود المعلول

المساوي ووجود علته ولا تصدق الدوران الكلي الضروري عليه قوله فلا يقبل لما

انه لا يكون بينهما عموم مطلق بل من وجه لاجتماعهما في القضيتين التلازمتين

يصح ان يكون احدهما علة للاخر وتوجد التلازمة بدون الدوران في الشكل الرابع وجود

المعلول المساوي ووجود علته وتوجد الدوران بدون التلازمة في الزيادة فلا يكون الق

ييب فيها كلها الى الكون بين المدار والدائر ضرورة اي ملازمة وتوقف عليه بان

الكلي لما لم يكن ضروريا لا يصح ان يكون الترتب عليه علة لما ترتب عليه ويحتمل ان الاولى

بان ... قوله اي لا يوجد ... وما كان قوله وللاستيعاب فيهما ان يتعرف او موجود

يوجد الدوران ... يوجد منه التلازمة الجزئية وليس الامر كذلك بل هما المتعاكس

فيسر قوله اي لا يوجدان ... ويحتمل ان يكون ... فيهما او ...

اشارة الى نفي التفسير المذكور وقوله كما نقل عنه حيث قال بين هذا بالدليل في الشكل

الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق ... تحقق الاخر

الآخر ليس يجوز ان يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر ضرورة نقيضين انتهى كلامه ورد عليه

بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل والحق في بيان

ان بين النقيضين معاندة جزئية ان يقال انه قد يتحقق الاخص من نقيض احد النقيضين قوله

ولا يلزم من ثبوت التلازم الجزئي بين النقيضين ان لا يتحقق قضية كلية سالبة

لزومية لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية فلا يتحقق مثل السالبة اذا كانت

الشمس طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل

موجود قوله الا بمعنى الاشتراك اي بمعنى اشتراك البحري والجبلي والبري [illegible]

يبني على الكلي الا مشتركا غير مسبوقة قوله لانه تصديق اه وهو على السقوط

يعني سقط ما يتوهم انه تصديق على مقدمة بانه ادعينا فصار على مقتضى هذا التعريف ثانيا

على تفسير الشارح وفي بعض النسخ لانه تصديق في تكونه كلام المتوهم يعني ان التوهم ليس

بمتناول الخبر لتصديق على جميع مقدماته ادعينا قضية مستنبط هذا التعريف ودليل السقوط

ليس بمذكور لظهوره فتدبر قوله يعني فائدة اذ لو حمل على اخر مثل ما جعلت جزء فاسد او غير

وما يتوقف عليه الاحكام الدينية وما يتوقف عليه الشرعي ما تقدم قوله لكن على

ان يحمل الاول نقل عنه قال لو حمل الاول ولم يقل بدون الثاني لا يكاد ايضا وانما خص الاول

بالذكر لانه اولى من الثاني قوله فلا وجه للعدول يعني ان المقصود ليس من الفرقة في هذا المقام

هو التناول للاركان والشرائط فالعدول عن ارادة معنى يتناولهما الى معنى لا يتناول

ويمكن ان يقال ان فيما ذكره الشيخ ايهاما لاحتمال حمله على المعنى الاول عن التناول لهما بل يحمل

ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب الزكاة في حلي البالغة لقوله عليه السلام

في الحلي زكاة ويمنع السائل بانه لا نسلم ان النبي عليه السلام قال في الحلي زكاة قوله واما تقسيم الصحة

اي الصحة المذكورة في قوله والثاني منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة تتناول الثبوت

اي النقض الاجمالي والمكابرة ١٢

الطلبا فاذا لم يخلو الصحيح عن الحالتين لم يخلو الثبوت ايضا عنهما فاجاب عنه بانه ضعيف

على ان الحصر في النقض الاجمالي والمكابرة غير مستقيم لان منع الثبوت ليس

بنقض اجمالي ولا مكابرة ويحتمل ان يراد الصحيح المذكورة في تعريف المقدمة في قوله

تشبيها بما سبق دفع الاعتراض المذكور بتعميم الصحيح في تعريف المقدمة على الثبوت

ويعلم من التقرير بكون المراد من الحكم هو الحكم المستفاد من قوله سواء كان من جهة

المادة او الصورة فعدم استقامة ان نقل الثبوت لا يدخل فيهما فتأمل قوله وكذا

الكلام على تعريف النقض فان النقض ليس هو التخلف المذكور بل هو منع الدليل باقامة

الشاهد عليه كما اشار اليه الشارح فيما بعد واجيب عنه بان لهما معنيين النقض المذكور

والمقامة المذكورة في الادلة والمنع والتخلف واستلزام الفساد في التالي كما تعرفهما اي

صيغة يراد وليس الحجر لتنازع في ذلك وقيل ان الاولى ان ما ذكر من الاعتراض

لهما بل ليس معناهما في الاصطلاح بيان الا النقض على الوجه الذي ذكر

المعترض ويحتمل ان يكون المنافع هو الجواب المذكور ووجه التامل الاشارة الى

ما يرد عليه فيحتمل ان يكون المناداة في معنى يراد واقامة الدليل بعد منع الدليل

لكن الشارح لم يذكره وبدل قوله وذلك لان الاولى ظاهر ودفع الشارح بانهما اجلاء

العلم واراد ملخاص وهو غير جار في التعريفات من تقرير تمية اشار الى الطالي

قوله لكن الامر فيه في تعريفه سهل لانه قوله على ان لفظ الحكم اه نقل عنه او رد عليه بل

العلاوة لان الحكم قد يطلق على غير المتنازع واصلها نقل الحكم لو اتفقنا في هذه

المسئلة اذ اتفقنا الحكم في هذه المسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الحكم في

هذا القول ليس بالنسبة الى المسئلة المتفق عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى

الا وقع التنافي فيهما فلا يلزم الاطلاق في الحكم على غير المتنازع كما لا يخفى على من له ذوق

ذوق سليم وطبع مستقيم قوله وقد دل التعارض على انه تحكون الخلل فيه لانه لو لم يكن

خلل يلزم اجتماع النقيضين وهو محال قد يرد قوله ولذا يقال اه اى ولاجل ان فيه خلل يقال

وان دل الدليل على ثبوته او وان صح الدليل فلو قال كذلك لزم ثبوت المدلول لغلا وجد المعارض

كما سيجئ تامل قوله فسقط الاعتراض من اصل منشا الاعتراض تغاير الدليلين واتحاد الدليلين

كذا نقل عنه قوله مثل ان يقال الاعم واقع او قال الشئ الى شئ كما اذا قال المعلل يجوز ان

[illegible] ان يتزوج اختيه [illegible] لان الشئ الذى هو اخص من المدعى كما سنرى [illegible] بينهما لا يخلو

من ان يكون واقعا فى الواقع او لم يكن واقعا فان كان واقعا لزم ثبوت صحة تزويجه وان لم

يكن واقعا يجب ان يكون تجويز تزويجه ثابتا فى الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون

الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا

هذا خلف فيقول السائل هذا الدليل مقلوب بانه لا يجوز لاحد الامم ان يتزوج اختيه

من نفسه لان الشئ الذى هو اخص من المدعى كعدم صحة وطيه لا يخلو من ان يكون واقعا فى الواقع

او لا فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا فى الواقع يجب ان يكون

عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا فى الواقع يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا فى

الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا لزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى

فلا يكون الخاص خاصا الى هذا الكلام وقيل صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع لان

الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع مطلق الاعم قطعا

فان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم فى الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم

لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومع التساوى لا يكون الاخص ويقول المعارض

اللاحيوان واقع لان الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع او لا الى اخره ووجه الغلط انه لا يلزم

من عدم وقوع الاعم [illegible] وقوع الاخص المساوى لجواز ان يكون عدم وقوع

الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع
الاخص لعدم ذلك لعدم وقوع الاخص الخ ومنها قوله ومثل ان يقال الاخص واقع صورته
ان يقال الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كلما كان الحيوان
واقعا كان الانسان واقعا فالاول لازم ووقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير
وقوع الاخص بعكس النقيض فهو محال فثبت المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير
وقوع حيوان الاعم فيقول المعارض بالقلب اللاانسان الاخص واقع على تقدير وقوع
الشيء الاعم فاذا وان لم يكن اللاانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم
يكون نقيضه واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان
الاخص فهو محال فثبت حكم فاما ان يكون الحكم يدل بنفسه وجه غلط ان اراد انه
يلزم ان كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نسلم لزوم وقوع
نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان لانه يجوز التساوي وان اراد القضية
الجزئية وهي لا تنعكس بعكس النقيض في صورة الثالث هكذا القائل بالانسان قائل بالحيوان والقائل بالحيوان صادق فينتج ان القائل
بالانسان صادق فيقول المعارض القائل باللاانسان الاخص من الشيء الاعم
قائل بالشيء الاعم والقائل بالشيء الاعم صادق فينتج ان القائل باللا
انسان صادق ووجه غلط انه استدل من الاخص الاعم على اللزوم الاخص وهو
لا يفيد لان حاصله ان القائل بالانسان يلزمه القول بالحيوانية
فهذا اللزوم اعم من اللزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق اللزوم
الاخص قوله لا يجب فايدته نوع اشارة الى ان الدليل لا يدل على الحكم المدعي

المدعى في بعض من الصور وهو صورة النقض هذا على تقدير ان يتعلق قوله في بعض من الصور بقوله الايراد

يتخلف الحكم فالمالي هو انه انتبا الى ان الحكم في بعض من الصور ليس متخلف وهو صورة

غير النقض قوله فيلزم التركيب فيه اذ لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو الاخر لكن يشترط ذكر العارض

او ليكون الاخر اي مع ذكر العارض فيلزم التركيب في الحيوان قوله دون المعنى اللغوي معنى الناقض

المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى قوله لا يصار الى التاويل بلا ضرورة وان بهذا المصدر مع المبني

للمفعول بغاية لم يكن مخاطبا للمعارضة وغيرها قوله اذ صدق النقض من حيث انه من حيثية

ان يقال دليلكم هذا ما لا يصح قوله والقدح من اخرى اي من حيثية ان يقال ان دليلكم وان دل

كذا لا يصح قوله قلت لا يبالى المراد من تعريف النقض ان يكون التخلف اداه قوله وجه التكلف انه

من قبيل تعميم التعريف بالاخص وذلك لا يليق الا كيف التعريفات والاصطلاحي تعميم طويل تعريف بالاخص

لكن تعريف بالاعم مع محمل المساوات فلا يرد النقض على التعريفات بالحمل على ما لا يفيد اصلا

قوله كما في جعل الفرق مما النقض لان العلم والاطلاق والتقييد خلا فرع ان يبقى

استعمال النقض باستلزام الخ في هذه الرسالة ايضا كذا على غير قوله بمرتبة الاتراد بالذكر بعدها

ان المعنى النقض لو لم يكن مقابل المناقضة ومبانيها لم يخص بالذكر بعدها الان وجه

لتوجه العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس ولما اورد بالذكر بعدها علم ان المعنى مقابل

المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بمرتبة افراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد النقض الاعم

من المقابل لا وجه لافراد المناقضة من هو ملعى وجه التقديم فتامل قوله يرد المعارضة الخ

في المقدمة مجرد هذا لان المقدمة تحتمل حيثية كونها مقدمة الدليل وحيثية كونها

مطلوبة في نفسها وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال

لعل وجه الغناء هذا قوله لعل تفسير له او قيل هذا التفسير على تقدير صحته لا يصح التوقف

حتى تصحيح فائدة لا اشتراك السند الاعم فلا تاييد هنا وهو محترز عنه قدس سره في بعض

دون مراد الشارح من قوله لان منع المنع ومنع ما يوجده لا يوجب اثبات المتوجه ... المتوجه هو منع ذات المنع وبذات السند ... النظر عن ... حيث انها معتبرا ومعتبر مستندا

او مع هذا التقرير من التأييد الواقعي او الرابع في السند الاعم ...

معناه والقول ما يدل على المقصود ... المنع بعدم الانتفاء ... وان لم يكن مطلوبا في الواقع وعلى ان ... لا بد التأييد الواقعي او الرابع ... عن المنع

مطلقا اي سواء كان السند مساويا للمنع او لا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه فلم

لا يجوز ان يكون المبنى عليه للشيء الواحد متعددا ولا يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه ووجود المبني

على الآخر ... لا ورد ... في الوجود ... في العدم ومنع الوقوف في الوجود ... في الحكم

بوجوده ... وجود المنع عند وجود السند فلا يلزم ... عند عدم ... اذ ... السند

... لكانت غير صحيحة ... بان يكون غير صحيح ... ولكن ... وعلى ان ... فيه ايضا

بان هذا التقرير لا يدفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يكن السند ... لم يصح المنع ... لو قال المعلل ...

عن الزيادة ... والا ... صاحب ... لان ... بيان ... المنع ... السند

... ان للسائل ان ... عن هذا الجواب ... ما قال ... من النهي ... بالتعليل ... قال

الشارح ... المنع ... كل من هذين الوجهين ... عن ... فالذي ... الحكم

... المنع ... ان يكون ... هو العبارة ... سند ... العبارة ... صحيح ... سند

المستند ... فيتعلق المنع في العبارة ... بذات السند وفي الثالثة بالصلاحية ... وكلمة في

ولا ... ان يقال ... كما ليس بواقع او ان يقال ... لا يصلح للسندية ... وتعليل عليها

وثاني الوجهين من ... الاول ... فلا ... الاول ... اصلا

قوله لان ... المنع ... قلنا المنع ... لا يتعلق بالمنع ولا ... بل بالصلاحية ... الشرعي

كلامه ... كلام الشارح ... المنع ... المتعلق بذات السند ... المنع ... الا ...

... اللازم في ... المنع ... مساويا ... عليه ... في ... اللازم

... اللازم ... ساوي السند لا ... المنع ... ومنع ... التعليل ... الحكم

السند مع المنع ... السند ... اللازم

... اللازم ... الملزوم ... اللازم ...

السند لو كان هذا الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي فيما لا بد ان نجوزه

للسند في جميع النوع ويمكن ان يقال المستدل ذكر البعض ان منع اللزوم هو الثاني

بل مراده بلازم ما مساويا واللازم بلفظ المشهور والملزوم مع المنع المذكور في بعض

المذكور لا بد واضعا ويمكن ان يقال ان عدم بديهة العقد مثلا لورود المنع السند

ان يكون غير التنافي الحاصل في بعض فيه المتعلق اصلا واجيب عن الاول بانه اذا لم يكن

للمنع سند آخر يكون كلما تحقق المنع تحقق هو المستند وما تحقق السند تحقق المنع

ليكون بينهما التلازم والمشهور ومساواته بالمنع المذكور ويكون كل واحد من المنع

والسند لازما مساويا للآخر ملزوما ومساويا بالتأمل قوله ونوع مورد مع تقرير

ان يكون اعم في بعض الشروح نوعا من التقرير قوله وهو بدا فيه ان الادنى عنايته

هو الاعم من التأسيد الحاصل وهو الاعم كما ان اساسيتها ولا شك في ان ذكر السند الاعم لتقوية

المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن المناظر بان ذكره ليلزم دفعه مفيد لما ان

لا يصح حصره في السند في المساوي كما هو المشهور اللهم الا ان يقال المعنى المشهور

بينهم بالنظر الى الواقع واجيب بان عدم افادة نفي السند الاعم عما تقرر من جوازه للادلة

من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكره بل الدفع السند لو كان اعم يكون مجامعا

للمقدمة الممنوعة تحققا للمنع العموم فاذن يبطل لا دخل بالمعلل اذ يبطل السند مقدمة ما سلف

منه السائل تامل قوله ودفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فيه ان السند اذا كان

مساويا للمنع يعني اذا تحقق احدهما تحقق الاخر واذا لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص

بل يكون مساويين بحسب التحقق وفي نفسه يستلزم رفع المنع كما لا يخفى ولعل وجه التامل

هذا قوله يرد عليه انه اجيب عنه بان بين المساويين تلازما فيلزم اللزوم المساوي للسند

لا يمكن ملازمة العكس قوله اومع بطلان الكلي السند ان يعود لازم ان يكون لا ... اعم من السند [illegible]

قوله السهو والكلام على السهو قوله من تحرير قوله فان

بالمعنى المذكور في الشرح ليس في تلك الاشارة تأمل قوله وهو من المبحث اي نفسه

وتحقيقه لان الكلام من الخارج انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك

معينا ولا مشخصا لم يعلم ان كليه المعلل مظهر لشيء او ليس عليه كما يقع العلل

عند دعوى اشتراط النية في الوضوء اصالة الله الى اعطاء الادرهم النية

عندنا فهنا اذا كان المبحث غير معين اما اذا كان بينا بنفسه او بمامر فلا حاجة الى

البيان نحو قوله فقير الذهب كالقول بان النية شرط في الوضوء عند الشافعي وليس شرطا

عند ابي حنيفة قوله وتقديم الاشارة بعد تعلم الاشارة الى المبحث فهو ان يتصور المبحث

على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه قوله هي الدلائل وفي الاخر تسمية بايصال الدعاوى

قوله اذ ربما يفسر الشيء بتفسير محتمل من اللفظ منا على ذلك التفسير ذكر التعريف ليس

تفسيرا في الواقع فيجب الاستفسار قوله احكام هو التنقيض اما من جهة هو قيد لعدم التنقيض

في الصدق من جهة الجنسية بان يكون منقسما قسمه فاورده السائل من يحيى بالعكس

وجه من جهة الكيفية بان يكون التنقيض سالبة فاورده السائل موجبة وبالعكس ومن جهة

الكم بان يكون التنقيض كلية فاورده السائل جزئية وبالعكس قوله ومانع الانعدام فهاهنا والكلام

ان يقول وعاقول ضعف مقام اللازم مقرا للعكس وان كان ماذكره مستلزما لما هنا الحق لكن من

رجع الالحق ذلك ما يعني التنقيض وما قوله دون القطعيات اي اليقينيات وفي بعضها

وفي القطعيات بدل العقليات قوله احصول للحصول لا نفس الحصول وهو من استثناء باي

المضاف اليه كيف يكون غير المضاف والمتبرع غير المطلق فيجب ان لا يصح لو يحصل الحصول

عنه اذ لا يكون حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء اصطلاحه اللازم

كما يكون من طرف المعلول اه هذا على مذهب الحكماء القائلين بعدم الخلو [illegible] والنشر واما على مذهب

المتكلمين فمحال قوله وهو معدوم في الخارج فان الوجود في الخارج والعدم في الخارج متناقضين

لا خفاء في ان المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى الا ان قيد الوجود والعدم

بالخارج [illegible] متناقضين قوله او معدوم فيه الا مثال سلب لازم الشيء عنه فان الوجود

يلزم [illegible] وما فاذا حمل المعدوم يكون مثال معدوم [illegible] فافهم قوله او يصدق

الظاهر مثال سلب الشيء عن نفسه ايضا لكن على مذهب [illegible] كما ان الاول على مذهب المتكلمين

فحينئذ يلزم ترك مثال سلب لازم الشيء [illegible] او يعين مثال سلب اللازم ولا يخرج

ماهية [illegible] لان القلم علة العدم كون سلب الشيء عن نفسه [illegible]

من الفرع الموهوم والنسبة الخارجية كما لا يخفى معدوم كون [illegible] موجود [illegible]

لكن كلام [illegible] وحاصل الجواب ان سلب الشيء عن نفسه جائز اذ [illegible] الشيء عن نفسها

قوله اولى بالتناقض فضلا على كونه اولى بجواز الاستعمال في الاعم [illegible] ما لم يعارض معارض

كالقرينة في المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة فيكون المجاز اولى من الحقيقة

لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه يصدق عليها انه اولى بالتناقض اذا لم يكن معارض

موجود [illegible] كالقرينة في المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز

اولى من الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه يصدق عليها انه اولى بالتناقض

فيما اذا لم يكن معارض [illegible] لان انتقاضها بالعدم [illegible] وجه الانتقاض في العدم اصل بالنظر

الى الوجود [illegible] الترتيب عليها لان الدلالة ليست [illegible] لعله [illegible] ووجهه ان العدم

اصل للوجودات [illegible] ليس للوجودات [illegible] مسبوقة على العدم فلم يكن الترتيب عليها

والكل لا يخلو عن اضطراب كما لا يخفى على المتأمل قوله [illegible] الاعم من [illegible]

القطعي والظني قوله لما ثبت ان الواقع [illegible] قوله من يثبت

لكمه وقيل هذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان كون الاجلى والاعمال

مع الترتيب لا يصح الا ... الترتيب بالدليل ليعلم وان

وضابطه يمكن ان يكون وسطا في اثبات الحكم فان الدليل معتبر في الترتيب قطعا قوله يدل لا علم

السوق فلانه لما كان الفصل الثاني في ترتيب البحث وبين ان الترتيب يجعل الشيء في مرتبته علم ان الترتيب

الاعم الاول الذي هو مقدم على ما رتب سائر الاحوال والوجوب مستفاد من كلمة اذا في قوله اذا نسب

لان الاولى قد يستعمل في المقام الذي فيه القسمة غالبا ولا معنى للقسمة ههنا تحقيق في التهذيب

قوله من الحقيقة والمجاز شامل لها قيل اي الاعتراض على المذكور بانه تعود فلا يتوجه على

المنع ليس على الاطلاق ولانه يتوجه على طلب تصحيح النقل قوله انما يرد لان الالزام من المنع

والتصحيح على ما في المنع قوله هذا القائل اي المعترض على الحصر بانه تعود فلا يتوجه ليس على الاطلاق

ترديد بعود وكان هذا القائل اي القائل بان تصحيح النقل ليس بعد بيان قوله ما قد حصل ينبغي ان

يذكر في هذا المقام مذهب القدماء والناصر فرع ثم في العكس على نظر القدماء والمرجع المذكور

ان قال قوم من المنطقيين عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول

جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان

ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس

الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والسالبة

فبعض ما ليس ب ... ولا تنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الا

صل كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج فكل ج ب ينتج بعض

ما ليس ب ليس ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان

وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية ... قال

لانا لا نسلم ان الاخص بعد هذا التبديل يخالف العقيمة المذكورة في
ترتيب العكس المستوي فان نتيجة الاصل نجعل الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا
ما قلنا في العكس قولنا لا انسان حيوان اخذنا الحيوان
وجعلنا الجزء الاول فنقول اللاحيوان

لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص

فلما سقط تلك المقصودة الطريقة غير الثمن عنا اي بجعل الجزء الاول من القضية نقيض

الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق وقرر

ذلك المنع بانا ناخذ نقيض الطرفين بعين السالبة لاعين المعدولة وقد تقرر ان الموجبة

السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة المحمول

وحكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم نصدق صدق ليس بعض ما ليس

ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا يرد ان النقيض

المفروض وبين الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن

السالبة السالبة المحمول ليست كذلك بل هي مساوية لها فلا يلزم من سلب اللزوم اللزوم

السلب هو منع المعدول وحاصله ان الاعم يلزم الاخص فقولنا الشيء اذا لم يتحقق

شمول الاعم لم يتحقق شمول الوجوب ولا يلزم من عكسه نقيضه محال انه عكسه لانه اذا لم

يتحقق شمول الوجوب يتحقق شمول الاعم وهو صادق كما لا يخفى قوله فالموجبة الجزئية

لا تنعكس كما مر حتى صدق قولنا بعض اللاحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان

قوله كما يشير اليه الشارح حيث قال كما نقول لو في الدليل المذكور لتم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق

قوله يوهم يعني انه اذا لم يكن الشيء مستلزما للشيء يستلزم عدمه وانه لم يلزم من كلامه واصا

يلزم ... في ذلك شيء قوله لا في الكلام احسن انه لا دليل البحث فيه ان وجه عنا عن المناظرة

وليس كذلك عند ذلك في الكلام فانه صدق انه يقال ثم كلام الملك فوله وجوابه وهو انه يقال

ان مراد ذلك القائل هو المنع بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة الى مطلق الدليل او يقال ان

منع الدليل او منع مقدمة الدليل راجع الى منع المدلول لا هو المقدمة من الدليل الاول

كما لا يخفى فاعمل ذلك قوله لو يريد بذلك منع انه يمنع كان يكون المنع من تمام الدليل مستلزما لكونه

ههنا كما لا يخفى لان القسم الثالث ليس مطلق الغضب بل يكون القسم حلوة بلا احد

لا من الاشكال بدليل يدل على تلك المقدمة الممنوعة مجرد الغضب فافهم قوله لان الغضب وقع اه

توقف فيه بان دعوى الغضب والتعليل لا يوجب التسمية بمجموع المنع والتعليل بالغضب

قوله وان المنع مسموع اه يمكن ان يقال الغضب يوجب التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب

عنه اصلا قوله وقال بعضهم اه والغير المستكن في قال راجع الى العميدي قوله لانه ما يصلح

لانه يمكن للسائل ان يجعل كلامه على وجه قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب

عنه بادنى عناية تؤول حاصلها الى المنع مع السند كما يجي ان تدبر قوله وفيه هذا بالنظر الى

الشق الاول كما لا يخفى قوله وان المقدمة اه بالنظر الى الشق الثاني قوله اي من تقريره فلا يلزم

ان يكون العلم بالبطلان نقضا للمعلل الذي يجوز ان يعلم البطلان من تقريره ولا يكون نقضا

كما لا يخفى قوله فقد فاد الجهة بنته اي التوجيه الفرقة نقضية البطلان لان المعلل

مصحح بالنظر الاول دون الثاني قوله نوع تنبيه فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون نقضا

للمعلل لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب وظهور الصواب هو بيان البطلان فيكون

البطلان نقضا للمعلل في الجملة فتدبر قوله فلا يرد عليه ما قيل حيث قال بعض الشراح زعم

بعض الخوارزمي ان الغصب لا يلتفت اليه فلا يسمع لانه يلزم الالزام والافحام وفيه نفي لجواز

انتهاء كلام احدهما الى الحد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام قوله واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اه اشارة الى بيان ... الذي يدل عليه

قوله الاحسن قيل يمكن ان يقال لما كان الكلام مع السند قد يكون مقبولا كذلك قد يكون الكلام

على هذا الدليل مقبولا وذلك اذا كان ذكر الدليل موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة

الممنوعة واظهاره يمكن ان يعترض لا لابطاله او لا يشترط ان يثبت للمقدمة الممنوعة بعد النقض

بعد التعرض ولا يخفى ما في هذا ايضا احسن فيه احسن و ما قيل من التعرض قبل الاستدلال
قبيح فانما يستقيم على تقدير الاحتمال المذكور فقوله حاصلها الى المنع يعني في كونه حاصل
عبارة المصنف شيء الا في نظر تامل فتامل قوله فانه شيء من الحكم ايضا بحكم ان الاستدلال
من السائل قبيح او حكم ان التعرض بعد الاثبات جائز فقوله ان يتعرض لدليله اه قبل ان يتعرض
يتعرض المعلل بشيء اهمل النقض الاجمالي لانه موجه و يمكن ان يجاب عنه بان النقض الاجمالي
مع الشاهد راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يصير قادحا في معارضة اصلا و اجيب
بان المراد من الدليل ما اطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك بل اطلق عليه
لفظ الشاهد ثم يرجح له الا ان يتكلف فيقال وجه التكلف ان الاشارة وان لم تكن [illegible]
مع ذلك الا انه يمكن ان يكون من يجيء فقوله ثم قد يتوجه ذلك او يتوهم اه الشارح
هذا وجه الاشارة الى ما يجيء بقوله ثم قد يتوجه اه لان للسائل ان يستدل بعد اقامة
المعلل الدليل بطريق المعارضة فلما كان التعرض مع المعارضة معلوما بالاجمال علم ان التعرض
لكلام الغاصب بعد اقامة الدليل مسموع لان الغاصب بعد اقامة المعلل الدليل
كان بمنزلة المعارض فالتعرض عليه مسموع فافهم قوله الاولى اه انما قال الاولى
لانه لو لم يذكره فهو ايضا جائز لانه يفهم بقرينة المقابلة كما سيجيء بعد هذا قوله
فنصير قادحا و ايضا صدق على منع غير المقترن الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل
ليس البتة قوله لمنع الخصم اه و هما النقض الاجمالي و المعارضة قوله بل من
قسم اه و للقسم المنع بعد تمام الدليل و قسيمه المنع قبل تمام الدليل و منع المقدمة
الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل لانه حاصله منع مقدمة من مقدمات
الدليل كما قوله بقرينة المقام بل يعني ان الشارح ناص فيما سيجيء بان المراد من
المنع قبل تمام الدليل ان يمنع مقدمة من تلك المقدمات فيعلم ان المراد من المنع

غير عام الدليل ان لا دليل مقدم من تلك المقدمات قوله لا بد من تعيين

التعريف اه اعلم ان التعيين والتعميم يحتمل ان يكونا بالنظر الى المحققين فمعنى التعيين

ان يذكر في التعريف لفظ العلة ومعنى التعميم ان يراد من الدليل ما هو الشامل

للعلة ويحتمل ان يكون كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الجدل في اصطلاح الاصحاب فمعنى

التعيين حينئذ ان يذكر موضع الدليل لفظ العلة والتعميم ان يراد من الدليل ما هو

الشامل لها ما هو مستقيم من هذا الحمل الحذف لا يلزم … يجوز ان يوجد

في ضمن احد خواصه عن العلة … عند القاطعين قاما … تسمية

على مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر على الترتيب او الترتيب

فيكون ارباب الاصحاب يقولون ان النقض هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة

في القياس الفقهي والنقض المعرف ههنا انما هو مصطلح ارباب المناظرة فلو

من قال انه لا بد من تقييد التعريف او تعميم الدليل ليس ما ينبغي فاعلم ذلك

قوله عند الاتيان كان يقول الحكماء لاهل السنة انه لو تم دليلكم هذا للزم المحال

وهو عدم كون الباري تعالى فاعلا مختارا فان كون تخلف حكم النقض وهو ثابت

عند الفلاسفة وهو اهل السنة دون الناقض وهو الحكماء قوله وهو

يكون العدم اي عدم حكم النقض كان يقال مثلا لو تم دليلكم هذا للزم ان يكون

التركيب مثلا محالا وهو حكم النقض معدوم وهو كون التركيب في الواجب

ثابتا باجماع الطرفين اي القايس والناقض لكن كل دليل على ثبوته

قوله واما ليس عين ذلك اه ومثال هذا هو المثال المتقدم لكن علتهما يكون

واحدة فافهم الاول من ان التخلف حكم النقض ليس اجتماع اصلا لا فيه ولا

في دليله والثاني من كون ان فيه اجتماعا في حكم النقض وفيه ايضا دليلين اه

صح

كأن قال المعلل وهو الحكيم ان الله تعالى واحد صدر عنه الواحد فقط وهو العقل الاول لا الكثرة لانه لو صدر عنه الكثرة لزم ان يكون الله تعالى مركبا وهو محال فثبت المدعى ومنع السائل وهو المتكلم هذا المدعى بانه قال نسلم ان الواحد وهو الله تعالى صدر عنه الواحد فقط بل يصدر عنه الكثرة ولكن صدور الكثرة عنه ليس بالقصد والارادة مع يلزم التركيب بل اللازم لازمه كما ان صدور الحرارة لازم لذات النار ويحرق كثير الاشياء مع انها بسيطة فهنا نقض المعلل المتكلم بانه لو تم دليلكم اي هذا اي كون صدور الكثرة لازم لذات الله تعالى يلزم المحال وهو عدم كون البارئ تعالى فاعل مختار لان هذا الدليل يستلزم ان يكون الله تعالى فاعل بالايجاب لا بالاختيار تامل فانه دقيق

تم تم رسالة ادب البحث و...

كأن قال المعلل وهو الحكيم الحيوان ليس بمركب والا اي وان كان مركب فاجزائه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الجزء مقدم على الكل او غيرها فان لم يحصل من الاجزاء عند اجتماع الاجزاء امر زائد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان حصل عند الاجتماع امر زائد فالحيوان هو لا غير من الاجزاء المفروضة فيلزم التركيب في مفروضه وهو الاجزاء لا فيه من حيث ذاته والذي كونه منها من حيث انه عرض فثبت المدعى فعدم كون الحيوان مركبا بهذه الدلائل ونقض السائل وهو المتكلم هذا الدعوى بانه قال لو صح دليلكم هذا اي الذي لو كان مركبا فاجزائه الخ لزم ان يكون [illegible] التركيب في الشجرة الرطب محال لان هذه الدلائل بعينه جار في الشجرة الرطب مع تخلف الحكم عنها لتحقق التركيب فيها بالضرورة باجماع الناس وهو المعلل والناقض وهو السائل لكل منهما دليل على ثبوته فيه لان دليل الناس وهو الحكيم على ثبوت التركيب فيها هو انها مركب من العناصر الاربعة وهو التراب والنار والهواء والماء وهو دليل الناقض وهو المتكلم على ثبوت التركيب فيها هو انها مركب من اجزاء لا

يتجزى ... ٥

ومثاما ليس بمفرد ولا مركب الفأ هو المثال المتقدم ان كان ادعي للعلل وهو الحكم ان الصوان ليس بمركب كما في الحاشية

وبالحق السائل وهو المتكلم هذا الدعوى بانه لو صح دليلكم هذا اي المذكور في مشار اليه في الحاشية الاولى لزم ان

يكون الترتيب في البيت والمعجون محال لان هذا الدليل بعينه جار في البيت والمعجون مع تخلف الحكم عنهما لتحقق الترتيب

فيهما بالضرورة باجماع القائس وهو الحكم والناقض وهو المتكلم لكن علم المعجون يكون واحدة لان علم كليهما على ثبوت

الترتيب فيهما وهو ان البيت مركب من الجدران والسقف وان المعجون مركب من الفلفل والزنجبيل والجوز وغيرها من

الادوية ٥ قه

دليلين فيكون في الدليل ايضا اجتماع فيكون مركبا من الجانبين والمراد من
المركب الاجتماع فلما كان المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه
اجتماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا بمركب لان فيه
اجتماعا من جانب حكم النقض وعدم اجتماع من جانب الدليل لانه
دليل ما متفق عليه وهو ليس باجتماع قال قوله هذا اعادة لما مضى
يعني انه اعادة لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث ان التخلف
فلا وجه لذكره هنا وقوله مع ما مضى في امر جواب فلا نفيده للشارح
هنا قلنا ويمكن ان يجاب بعد بان الغرض من ذكر التخلف هو ابطال الدليل
لا قوله بتحصيل الغرض والتقرير اما من صناعة المعلل الثاني بعد الاحوال
وهو لا للمعلل الاول في التقرير فلا يجب على النبيه بمجاورته وقد يقال ان تقرير
المعلل قد لا يكفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث واستدل عليه بعد تقريرا ربما
يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الحكيم واستدل على قدمه احتاج الى تصوير معنى
القديم ولا يكفي تصوير المتكلم معنى الحادث فانه في الدعوى من غير حاجة
الى ملاحظة التقرير بتحصيل الغرض والتقرير قوله لا ينفي التقديم الى
اللازم ما ذكره كون تقديم هذا الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقديم بل يؤيد التاخير
كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المعلل من حيث هو معلل وان كان مقدما
على السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر عن السائل في
وتمراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون تمامه فيه هو هذا قوله لعل حيله
هذا دفع ما يقال ان تقريب الجواب والمذاهب ليسا من طرف السائل بل من
طرف المعلل فلا يستقيم قوله هذا الذي ذكرنا في هذا المحل من نوبات البحث في

من طرف السائل وانما قال العلم فلم يجزم به لانه يحتمل ان يكون المراد
ما هو المذكور في هذا المحل صراحة وكون تقرير الاحوال في تحرير المذاهب
حال المعلل مبينا ضمنا او المبين صريحا عدم توجه منع السائل على النقل
وهو حال السائل كما لا يخفى قوله او يتذكر المعلل اي يتفكر قوله اذ المنع على سبيل
على عدم الاستدلال قوله وقسم لا يضره كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه
لا يخلو عن الحادث وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحادث يكون حادثا
فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما في اول الحدوث وهو لا يضر
المعلل لان فيه تسليم المدعى قوله لكن لا يضره اي السائل في موضع اخر من
الدليل محصله انه وان كان مثبتا لما منعه لكن لا يكون سببا لورود
المنع لمقدمة اخرى وفي بعض النسخ وفيه نصرة اي نصرة المعلل في موضع اخر
اي في مقدمة اخرى من الدليل قوله هذا في المنع فقيل لا يخفى ان دفع المنع
بابطال السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة الدليل على بطلان
السند المساوي في قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة وفيه ان
ان الشارح خصص الدفع بالمقدمة الممنوعة حيث قال اما بدليل ان كانت
المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية وابطال
السند المساوي بالتنبيه وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين
واما في الاول فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة
الممنوعة ليست بديهية فيحتاج في الجواب الى ما تكلفه المحشي كما لا يخفى
على الناظر الصادق قوله فسقط ما يتوهم انه يفهم الظهور [illegible]
في المعنى الواو للظهور وقد فسر حتى يرد التوهم المذكور قوله لان اللازم منه

اى حين كون الدليل اعم من ان يكون اه قوله لايخفى فايدته وهى ان معناه كذلك اى
دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة فى يلزم التسلسل ولو لم يقيد به لدليل لزم التسلسل ولو
ولم يقيد به لدليل لزم التسلسل المذكور كما لا يخفى قوله واما منع الدليل كله وهو النقض
الاجمالى والتفصيلى ان منع كل المقدمة فهو التفصيلى وقوله او بعضها هو المناقضة
فقط قوله فليس نبوة لفظ الان قوله الذى يكون اه صفة المعلل فينبغى ان يكون
فيه ضمير راجعا الى الموصوف فقط حتى يلزم وترتبط الصفة للموصوف وههنا
ليس كذلك فالمناسب فى العبارة ان يقول الذى يكون بينه وبين مطالبه ونزاع قوله
ولو امكن بالتكلف وهو ان يخصص قوله بالمنع بالمناقضة ويكون يعجز عن الدليل
هو النقض الاجمالى لكن لايخفى بعده لانه لا جهة لتاخيره الى هذا الموضع مع ان اداء
خالها فى المنع اوذكره مع فى الشق الاول اقتصارا اولى هكذا قيل ويمكن ان
يكون توجيه التكليف بان معنا المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة
من السائل فاول المرتبة من قوله او عجز المعلل عن الدليل اى هو المباحثة
الكثيرة فعلى التوجيه من التوجيهين لاخفاء فى ان الان راجع بحث فسمه حال
من التكلف المذكور فتكون اجود قوله هذا اشارة الى ما قيل اه يعنى ان هذا القول
من الشارح اشارة الى هذا السوال والجواب المذكور ين وحاصله ان الشارح
لما اعتبر التسلسل فى الادلة من جهة عللها وتحديدها لم يتوجه على المصنف هذا
الاعتراض لان علم المعلول علة لعلم العلة فتكون هذا حاصل جواب ذلك المجيب
ولكن الرد المذكور فى غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة فى الذهن
ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار
قوله الظاهر انه اريد اه قيل معناه انه يتحقق ويثبت ههنا قياس اخر فى نفس الامر

وهو هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة
الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بد فيه
من قياس اخر غير هذا القياس لاثبات المقدمتين لان كل واحد من مقدمتيه ممنوعة
اما الصغرى فظاهرة واما منع الكبرى فسيجيء في الشرح حيث قال واما في الجواب
لم فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد من قياس اخر والا او وان كان صحيحا فلا حاجة
الى ما قبله وما بعده تدبر قوله كما يشير اليه الشارح في الحاشية الى عدم احتياج
ما بعده وما قبله حيث قال والظاهر ان تم هذا الدليل الثاني بعد تسليمه يحصل المطلوب
قوله كما سيجيء حيث قال واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى لم قوله
اذ لا يفيد المعلل الا ان دفع المنع بنفي المستند المساوي من قبيل دفعه بالدليل كما لا
قوله وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل اخر على مطلوبه بعد نقض السائل
دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم التسلسل على الوجه المذكور بل غايته ما لزم وجود ادلة
غير متناهية لا ترتيبها ويمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال في قول الشارح
هو الاستدلال على اثبات صحة الدليل الذي نقضه السائل لا مطلق الاستدلال
حتى يرد ما ذكر تدبر قوله كما في المعارضة اي كما لا يلزم التسلسل في المعارضة بلزوم الدور
عينا قوله احد الامور الثلاثة قيل هذا اذا كان الشاهد تخلف الحكم اما اذا كان
استلزام المحال فالجواب منع للمقدمات التي استدل الناقض بها قوله اما منع وجود
العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على الدليل لانا نقول ان الناقض مستدل على عدم
بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع قوله كما في المعارضة تامل قوله واما اظهار
المانع اي بيين بان فيه مانعا من ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف انما نشأ
من المانع ليس بعيد به قوله في الصورة الاخطائية في صورة معينة وجود العلة في صورة

في صورة النقض وهو اول الصور الثلاث المذكورة قوله نقل من محل البحث
لان البحث ينتقل من اصل المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى قوله
او من مقدمات المطلوب والمطلوب هو النقض ومقدماته هي المقدمتان المذكورتان
فاقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد هو اثبات مقدمة القائلة بان العلة
في صورة النقض متحققة وهو ليس بنقل والدليل على انه لا يجوز اثبات المقدمة
الممنوعة اصلا قوله قوله احدهما اه يعني هذا يكون المراد من المطلوب عدم كون النقض
الاجمالي من قبيل الاول قوله وسوق سابق كلامه الا ان قوله ان جعل النقض الاجمالي
اه يدل بظاهره على ان المطلوب هو عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا يخفى على
المتامل قوله لكن في العبارة قليل نبوة لان المتبادر في العبارة ان يجعل هذا المقصود
ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة اه قوله والامر فيه سهل
لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الاخر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم
الاخر قوله هذا الحصر فيما اذا سلك اه يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين
انما يلزم اذا منع مقدمة الدليل بعد كونه على النقض والمعارضة واما اذا لم ينقض
وشاهد اخر واقيم معارضة اخرى اما دائما او مخلوطا كما ذكرهما المعلل فلا يلزم
الانحصار في الشقين المذكورين وهو لزوم الشيء في المناقضة او الانتهاء
الى مصادرة القبول كما لا يخفى قوله فان قلت اه المراد من قوله فان قلت
الاول لا الثاني كذا نقل عنه الظاهر ان تلخيص معنى القولين السابقين وقع سهوا
من قلم الناسخ قوله نوقش فيه اه فيه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير التوقف
انه توقفا على سبيل الدورية او اللابدية لان التشبيه اه ويحتمل ان يكون الامر بالعكس
لهذا قوله الجواز ان يكون وحاصله انه يجوز ان يكون العدم محالا وهذا الخ

يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء عن نقيض القدم فيكون

الاستغناء عن نقيض القدم ممتنعا فثبت المطلوب وهو ان العالم

ليس بقديم قوله فيتم الدليل لانه القدم لما لم يكن محالا

لم يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء عن نقيض القدم

فلا يكون المنع المبني على هذا السند المساوي كما لا يخفى على

المتامل واما في غير ذلك القياس اي القياس الخلف قوله انه لا يمكن

لعطف الثانية اه لانه لما قال في صدر الكلام الدليل العام

وانما قال فالانسب لانه يجوز ان يكون الثابت

في صدر الكلام عين الموجود في الخارج سواء كان

تعددت فيها الاكوان او تعددت الافعال

او لا في تصديق عدم ما كان في اثبات الحدوث

كما لا يخفى على المتامل الذكي تمت الحاشية

الوعع في بلدة احمد في يوم الا

حد في سنة ١٢٨٣

في يد اضعف العباد

واحمر ص س

واحوج

عفى الله له

ولناظره

م م